



آليات وأساليب الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية والسياسية في النظامين القانونيين العراقي

والجزائري وتأثيرها على أسلوب الحكم

آليات وأساليب الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية والسياسية في النظامين القانونيين العراقي والجزائري وتأثيرها على أسلوب الحكم

عليرضا دبيرنيا، أستاذ مشارك

قسم القانون العام، جامعة قم، ايران

dr.dabirnia.alireza@gmail.com

طالب الدكتوراه: م. م. نبيل خلف جابر الشبيلات

جامعة قم، ايران

nabeelkhalaf79@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشعبية - المؤسسات الإدارية- المؤسسات السياسية - النظام القانوني العراقي - النظام القانوني الجزائري - الحقوق الأساسية- أسلوب الحكم.

كيفية اقتباس البحث

دبیرنيا، علیرضا ، نبیل خلف جابر الشبيلات، آليات وأساليب الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية والسياسية في النظامين القانونيين العراقي والجزائري وتأثيرها على أسلوب الحكم، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في

ROAD

Indexed في

IASJ

Mechanisms and Methods of Public Oversight over the Performance of Administrative and Political Institutions in the Legal Systems of Iraq and Algeria and Their Impact on Governance Styles

Alireza Dabirnia, Associate Professor of Public Law,
University of Qom, Iran

PhD Candidate: Assistant Lecturer Nabil Khalaf Jaber Al-Shubeilat
University of Qom, Iran

Keywords : Public oversight – Administrative institutions – Political institutions – Iraqi legal system – Algerian legal system – Constitutional law – Governance style.

How To Cite This Article

Dabirnia, Alireza , Nabil Khalaf Jaber Al-Shubeilat , Mechanisms and Methods of Public Oversight over the Performance of Administrative and Political Institutions in the Legal Systems of Iraq and Algeria and Their Impact on Governance Styles, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

Public oversight is a crucial pillar in the construction of modern legal and administrative systems, given its role in enhancing individual participation in monitoring the performance of public institutions and evaluating their work against principles of legitimacy, transparency, and accountability. Amidst the political and administrative transformations witnessed by nations—and the challenges regarding public management efficiency and institutional responsiveness to societal needs—activating such oversight has become increasingly essential. From this perspective, it is vital to examine the mechanisms and tools adopted by the Iraqi and Algerian legal systems to regulate the role of civil society in monitoring administrative and political institutions, and to assess their effectiveness in shaping governance practices and meeting the requirements of good governance. Effective public oversight does more than merely expose



institutional shortcomings; it strengthens the relationship between authority and society while fostering values of participation and public responsibility. Consequently, this study addresses the central question: What are the mechanisms and methods of public oversight regarding the performance of administrative and political institutions in the Iraqi and Algerian legal systems, and how do they influence governance styles? The key findings indicate that both Iraq and Algeria recognize the importance of public oversight as a means to achieve administrative and political legitimacy; however, they differ in how this oversight is organized and in the extent of its direct impact on guiding the performance of public institutions

المستخلص

تشكل الرقابة الشعبية إحدى الركائز المهمة في بناء النظام القانوني والإداري المعاصر، لما تؤديه من دور في تعزيز مشاركة الأفراد في متابعة أداء المؤسسات العامة وتقويم أعمالها بما ينسجم مع مبادئ المشروعية والشفافية والمساءلة وقد أصبحت الحاجة إلى تفعيل هذه الرقابة أكثر إلحاحاً في ظل التطورات السياسية والإدارية التي تشهدها الدول وما يرافقها من تحديات ترتبط بكفاءة الإدارة العامة ومدى استجابة المؤسسات لمتطلبات المجتمع ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة الآليات والوسائل التي اعتمدها النظامان القانونيان العراقي والجزائري لتنظيم دور المجتمع في مراقبة أداء المؤسسات الإدارية والسياسية والكشف عن مدى فاعليتها في التأثير على أساليب ممارسة الحكم وتحقيق متطلبات الحوكمة الرشيدة، إذ إن وجود رقابة شعبية فعالة لا يقتصر أثره على كشف أوجه القصور في العمل المؤسسي بل يسهم كذلك في تعزيز العلاقة بين السلطة والمجتمع وترسيخ قيم المشاركة والمسؤولية العامة، لذا ينبغي الإجابة على السؤال الرئيسي: ما هي آليات وأساليب الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية والسياسية في النظامين القانونيين العراقي والجزائري وتأثيرها على أسلوب الحكم؟ وفي الختام تم التوصل إلى أهم النتائج وهي أن العراق والجزائر أن كلا النظامين القانونيين يعترف بأهمية الرقابة الشعبية كوسيلة لتحقيق المشروعية الإدارية والسياسية، إلا أن الاختلاف يظهر في طبيعة تنظيم هذه الرقابة ومدى تأثيرها المباشر في توجيه أداء المؤسسات العامة.

المقدمة

تعد الرقابة الشعبية من الموضوعات المهمة في مجال الدراسات القانونية والسياسية الحديثة لما تؤديه من دور أساسي في تعزيز مبدأ خضوع السلطة العامة للقانون وترسيخ قيم المشاركة والمساءلة والشفافية في إدارة شؤون الدولة ولم تعد وظيفة الرقابة مقتصرة على الأجهزة

والمؤسسات الرسمية فقط بل أصبح المواطن شريكاً أساسياً في متابعة أداء السلطات العامة وتقويم أعمالها بما يسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات ممارسة السلطة وضرورة احترام حقوق المجتمع وحرياته وتبرز أهمية الرقابة الشعبية باعتبارها إحدى الوسائل التي تعكس مدى ديمقراطية النظام السياسي وقدرته على إشراك المواطنين في عملية صنع القرار ومراقبة أداء المؤسسات الإدارية والسياسية فكلما كانت أدوات الرقابة الشعبية أكثر فاعلية ازدادت قدرة المجتمع على مواجهة مظاهر الانحراف الإداري والسياسي والحد من إساءة استخدام السلطة، وتعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، كما اكتسب موضوع الرقابة الشعبية اهتماماً متزايداً نتيجة التحولات السياسية والدستورية التي شهدتها العديد من الدول ومنها العراق والجزائر حيث ظهرت الحاجة إلى تطوير العلاقة بين السلطة والمجتمع في إطار يقوم على المشاركة والشفافية والمساءلة وتتمثل أهمية هذا الموضوع في دراسة مدى فاعلية الآليات الدستورية والقانونية المنظمة للرقابة الشعبية، ومدى قدرتها على التأثير في أداء المؤسسات العامة وتحقيق مبادئ الحكم الرشيد وعلى الرغم من الاعتراف بأهمية الرقابة الشعبية ووجود نصوص دستورية وقانونية تؤكد حق المواطنين في المشاركة ومتابعة عمل السلطات العامة، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود عدد من التحديات التي قد تحد من فاعليتها سواء كانت هذه التحديات مرتبطة بعوامل قانونية أو سياسية أو إدارية ومن هنا تبرز أهمية البحث في تحليل واقع الرقابة الشعبية في النظامين العراقي والجزائري وبيان مدى تأثيرها في أساليب الحكم، والكشف عن أبرز المعوقات التي تواجهها بهدف الوصول إلى رؤية تسهم في تعزيز دورها كأداة لتحقيق الرقابة والمساءلة.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لآليات وأساليب الرقابة الشعبية في العراق والجزائر

سوف أقوم في هذا المبحث بدراسة التنظيم القانوني لآليات وأساليب الرقابة الشعبية في العراق والجزائر في مطلبين، إذ سأبين في المطلب الأول الأساس القانوني للرقابة الشعبية على أداء المؤسسات العامة، وسأكرس المطلب الثاني من أجل بيان آليات وأساليب ممارسة الرقابة الشعبية في العراق والجزائر.

المطلب الأول: الأساس القانوني للرقابة الشعبية على أداء المؤسسات العامة

سوف أقوم ببيان هذا المطلب بعنوان الأساس القانوني للرقابة الشعبية على أداء المؤسسات العامة في فرعين، إذ سأبين في الفرع الأول مفهوم الرقابة الشعبية وخصائصها، وسأكرس الفرع الثاني من أجل بيان الأساس الدستوري والقانوني للرقابة الشعبية في العراق والجزائر.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشعبية وخصائصها



تعرف الرقابة الشعبية بانها " النشاط الرقابي ذي الطبيعة السياسية الذي يتم ممارسته من قبل الهيئات المتمثلة بالمواطنين على المستويات المختلفة، إضافة الى ان للمواطن نفسه ان يمارسه تجاه النشاط العام على اعتبار ذلك مظهراً من مظاهر ممارسته لحقوقه السياسية ومشاركته بإدارة الشؤون العامة". (١) لذا تُعد الرقابة الشعبية إحدى صور الرقابة السياسية التي تمارسها الجماهير، إذ تمثل وسيلة مهمة لمتابعة أداء السلطة العامة وتقويم أعمالها وتظهر هذه الرقابة من خلال مشاركة المواطنين في متابعة نشاطات الحكومات والهيئات والمؤسسات المختلفة، سواء عبر وسائل الإعلام أو من خلال النقد العام والكشف عن جوانب القصور في الأداء الحكومي. (٢) وتتجسد الرقابة الشعبية في صور متعددة، ومن أبرزها الرقابة المرتبطة بالمجالين السياسي والاجتماعي حيث تتيح للمجتمع التعبير عن آرائه ومواقفه تجاه النشاط الإداري والسياسي والكشف عن مظاهر الخلل أو الانحراف في أداء السلطات العامة الأمر الذي يسهم في دفع الجهات المسؤولة إلى معالجة الأخطاء وتصحيح مسار العمل العام. (٣) ويرى جانب من الفقه أن الرقابة الشعبية تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز العلاقة بين الشعب والسلطات الحاكمة فهي لا تقتصر على مجرد ممارسة المواطن لحقه في إبداء الرأي أو المشاركة في الانتخابات بل تمتد لتشمل متابعة أداء المؤسسات العامة وتقويم أعمال القائمين عليها من خلال وسائل التعبير المختلفة. (٤) كما أن الرقابة الشعبية تمثل أحد العوامل المساندة لعمل الإدارة العامة، إذ تسهم في تعزيز الشفافية ومكافحة مظاهر التقصير والانحراف الإداري من خلال تمكين أفراد المجتمع من مراقبة أداء المؤسسات الحكومية وإبداء الملاحظات حول مدى التزامها بالقوانين وتحقيقها للمصلحة العامة. (٥)

تُعد الرقابة الشعبية من صور الرقابة المهمة التي يمارسها أفراد المجتمع على أعمال السلطة العامة، إذ تهدف إلى متابعة مدى التزام الجهات الحاكمة بالقواعد القانونية والمعايير العامة والكشف عن أي تجاوزات أو انحرافات قد تحدث في ممارسة السلطة وتمارس هذه الرقابة غالباً من خلال المواطنين أو منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، كما تظهر عند حدوث انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات العامة حيث يكون الاحتجاج والتعبير الجماهيري أحد أشكالها. (٦) ويرتبط مفهوم الرقابة الشعبية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حماية الحقوق والحريات العامة، إذ تمثل وسيلة فعالة لمراقبة أداء المسؤولين والهيئات العامة ومتابعة أعمال رئيس الدولة والوزارات والجهات المرتبطة بالمرافق العامة، كما تمنح المواطنين دوراً في تقييم أداء السلطات ولا سيما من خلال المشاركة السياسية والانتخابات وما يترتب عليها من تحديد اتجاهات الرأي العام واختيار ممثلي الشعب. (٧) ويمكن تعريف الرقابة الشعبية بأنها نشاط اجتماعي يمارسه أفراد المجتمع

بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدف التأثير في أداء السلطات العامة وتقويم أعمالها وتتم هذه الرقابة عبر وسائل متعددة منها متابعة أعمال المؤسسات الحكومية وإبداء الملاحظات والآراء حول سياساتها فضلاً عن توجيه المطالب العامة ومراقبة مدى استجابة الجهات الرسمية لها. (٨) ويظهر مفهوم الرقابة الشعبية من خلال متابعة المواطنين لأداء الإدارة العامة فهي تمثل أحد أشكال الرقابة غير الرسمية التي تسهم إلى جانب الرقابات الإدارية والقضائية والسياسية في تعزيز مبدأ المشروعية، كما تساعد في التأكد من مدى التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة النافذة والكشف عن حالات الانحراف أو سوء استعمال السلطة. (٩) كما تمثل الرقابة الشعبية في ضوء مبدأ المشروعية وسيلة مجتمعية تهدف إلى ضمان احترام الإدارة للقانون، إذ يمارس المواطنون هذا الدور بواسطة الرأي العام ووسائل الإعلام والوسائل الأخرى المتاحة لمتابعة نشاط الإدارة العامة وبذلك تعد هذه الرقابة عاملاً مساعداً في الحد من التعسف الإداري وتحقيق مزيد من الشفافية في عمل السلطات العامة. (١٠) ومن خلال ما سبق ذكره في أعلاه من تعاريف تبين مفهوم الرقابة فإن من خصائصها ما يلي:

أولاً: الرقابة الشعبية ذات الطبيعة السياسية: تعد الرقابة الشعبية ذات الطابع السياسي من أبرز صور الرقابة التي يمارسها أفراد المجتمع تجاه السلطة العامة، إذ يقوم المواطنون بمتابعة أداء السلطات الحاكمة من خلال وسائل متعددة منها المشاركة السياسية والأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختلفة ولا تقتصر هذه الرقابة على مراقبة النشاط الإداري للدولة فحسب بل تمتد لتشمل تقييم العلاقة بين المجتمع والسلطة العامة بهدف التأكد من مدى التزام الجهات الحاكمة بتحقيق المصلحة العامة واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم، كما تسهم الرقابة الشعبية السياسية في التأثير على أداء السلطات ودفعها إلى تصحيح مسارها عند وجود تقصير أو انحراف في ممارسة اختصاصاتها وتختلف الرقابة الشعبية عن صور الرقابة القانونية الرسمية؛ لأنها لا تستند إلى صلاحيات قانونية مباشرة وإنما تعتمد على تأثير الرأي العام والضغط المجتمعي في توجيه أداء السلطات العامة من خلال التعبير عن المواقف والمطالب الشعبية والمساهمة في تقويم السياسات العامة. (١١)

ثانياً: الرقابة الشعبية غير السياسية: تتمثل الرقابة الشعبية غير السياسية في مجموعة الوسائل والأساليب التي يستخدمها أفراد المجتمع لمتابعة أعمال الإدارة العامة دون ارتباط مباشر بالنشاط السياسي أو ممارسة السلطة وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من حسن سير المرافق العامة ومدى التزام الجهات الإدارية بالقوانين والأنظمة النافذة وتظهر هذه الصورة من الرقابة من خلال متابعة المواطنين لأداء المؤسسات الحكومية، وتقديم الشكاوى والملاحظات، واستخدام وسائل الإعلام



ومنظمات المجتمع المدني للكشف عن أوجه القصور أو الأخطاء الإدارية. كما تساعد هذه الرقابة في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والحد من حالات التعسف أو سوء استعمال السلطة وبذلك فإن الرقابة الشعبية سواء كانت سياسية أم غير سياسية تمثل وسيلة مهمة لتعزيز مشاركة المجتمع في متابعة أعمال الدولة وتحقيق التوازن بين ممارسة السلطة العامة وضرورة خضوعها للرقابة بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وتحقيق الصالح العام. (١٢)

ثالثاً: الرقابة الشعبية المستمرة: تتميز الرقابة الشعبية المستمرة بأنها لا ترتبط بفترة زمنية محددة أو بمرحلة انتخابية معينة، فهي لا تبدأ فقط عند إجراء الانتخابات ولا تنتهي بانتهاء العملية الانتخابية وإنما تستمر طوال مدة ممارسة السلطة لمهامها واختصاصاتها ويقوم أفراد المجتمع بممارسة هذا النوع من الرقابة من خلال متابعة أداء المسؤولين وإبداء آرائهم حول السياسات العامة والمشاركة في النقاشات المتعلقة بالشأن العام فضلاً عن تقديم الملاحظات والانتقادات بهدف تقويم أداء السلطات وتبرز أهمية الرقابة الشعبية المستمرة في كونها تمثل ضماناً لتعزيز العلاقة بين المجتمع والسلطة العامة، إذ تساعد على الحد من الانحراف في ممارسة الاختصاصات وتدعم مبدأ المسؤولية العامة، كما تمنح المواطنين دوراً دائماً في متابعة أداء الجهات الحاكمة بعيداً عن اقتصار دورهم على المشاركة الانتخابية فقط. (١٣)

رابعاً: الرقابة الشعبية القائمة على المشاركة: ترتبط الرقابة الشعبية القائمة على المشاركة بمفهوم المشاركة المجتمعية، إذ لا يمكن تصور وجود رقابة شعبية فعالة دون مشاركة حقيقية من أفراد المجتمع في إدارة الشؤون العامة فالمواطنون يمارسون هذا النوع من الرقابة من خلال إبداء آرائهم ومواقفهم تجاه القرارات والسياسات العامة والمساهمة في النقاشات المتعلقة بأداء المؤسسات الحكومية وتتخذ المشاركة الشعبية صوراً متعددة منها المشاركة الانتخابية، والانضمام إلى الأحزاب والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني والمساهمة في الفعاليات العامة واستخدام وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي للتعبير عن المواقف والآراء تجاه أداء السلطات العامة ومن خلال هذه الوسائل تتحقق الرقابة الشعبية القائمة على المشاركة، إذ يصبح المواطن شريكاً في متابعة العمل العام وليس مجرد متلقٍ للقرارات الصادرة عن الجهات الرسمية مما يسهم في تعزيز الشفافية وتحقيق قدر أكبر من المساءلة في إدارة شؤون الدولة. (١٤)

خامساً: تعدد وسائل وأدوات الرقابة الشعبية: تتعدد الوسائل والأدوات التي تعتمد عليها الرقابة الشعبية، فهي لا تقتصر على وسيلة واحدة وإنما تختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي والاجتماعي القائم في الدولة، فقد تتم ممارستها من خلال الانتخابات أو الأحزاب السياسية أو منظمات المجتمع المدني أو وسائل الإعلام أو الاحتجاجات والمطالبات الشعبية التي تهدف إلى

التأثير في القرارات والسياسات العامة وتتميز الرقابة الشعبية في هذا الجانب بأنها لا تعتمد على أسلوب محدد لمتابعة أداء السلطة بل تقوم على مجموعة متنوعة من الوسائل التي تتكامل فيما بينها لتحقيق هدف الرقابة والتمثل في متابعة أعمال السلطات العامة وتقويم أدائها وتعزيز مبدأ المشاركة المجتمعية. (١٥)

سادساً: الرقابة الشعبية ذات الطابع غير الرسمي: تختلف الرقابة الشعبية عن الرقابات القانونية التقليدية في كونها لا تستند إلى صلاحيات قانونية مباشرة ولا تملك إصدار قرارات ملزمة أو توقيع الجزاءات وإنما تعتمد في تأثيرها على قوة الرأي العام والضغط المجتمعي فهي تهدف إلى الكشف عن أوجه القصور والانحراف في أداء السلطات، وتوجيه الاهتمام نحو السياسات العامة التي تحتاج إلى تعديل أو إصلاح وتستند الرقابة الشعبية فعاليتها من قدرة المجتمع على التعبير عن مطالبه ومواقفه، إذ تمثل وسيلة للحد من سوء استخدام السلطة وتعزيز المسؤولية العامة من خلال متابعة أداء المسؤولين والمؤسسات الحكومية ومطالبتهم بالالتزام بالقانون وتحقيق المصلحة العامة. (١٦)

سابعاً: ارتباط الرقابة الشعبية بحرية الرأي والإعلام: ترتبط الرقابة الشعبية ارتباطاً وثيقاً بحرية الرأي والإعلام، إذ تعد حرية التعبير والإعلام من أهم المقومات التي تضمن فاعلية هذه الرقابة فالمواطن لا يستطيع ممارسة دوره الرقابي بصورة حقيقية ما لم تتوفر له إمكانية الوصول إلى المعلومات والتعبير عن آرائه وانتقاد أداء السلطات العامة وتؤدي وسائل الإعلام دوراً أساسياً في تفعيل الرقابة الشعبية من خلال نقل المعلومات وكشف أوجه القصور ومناقشة أداء المؤسسات العامة الأمر الذي يساعد المواطنين على تكوين مواقف واعية تجاه القضايا العامة، كما تسهم وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة في توسيع نطاق المشاركة الشعبية وزيادة قدرة المجتمع على متابعة أعمال السلطة والتأثير في توجهاتها. (١٧)

ثامناً: الرقابة الشعبية مكمل للرقابات الرسمية: لا تُعد الرقابة الشعبية بديلاً عن أنواع الرقابة الأخرى سواء كانت رقابة سياسية أو قضائية أو إدارية وإنما تمثل وسيلة مكمل لها، إذ تعمل إلى جانبها بهدف تعزيز فاعلية الرقابة على أعمال السلطة العامة فالرقابات الرسمية تستند إلى مؤسسات الدولة وإجراءاتها القانونية في حين تعتمد الرقابة الشعبية على مشاركة أفراد المجتمع ومتابعتهم لأداء السلطات العامة. (١٨) وتتميز الرقابة الشعبية بكونها أكثر ارتباطاً بالمجتمع فهي تسهم في تحقيق نوع من التوازن بين السلطة والمواطنين وتعزز مبدأ المسؤولية العامة من خلال متابعة أداء الجهات الحاكمة والكشف عن أوجه القصور أو الانحراف بما يدعم بناء علاقة أكثر تعاوناً وثقة بين المجتمع ومؤسسات الدولة. (١٩)

الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للرقابة الشعبية في العراق والجزائر

يرى الباحث بان الرقابة الشعبية في الأنظمة الدستورية المعاصرة لا تقتصر على صورة واحدة وإنما تستند إلى مجموعة من الوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين المشاركة في إدارة الشأن العام ومتابعة أداء السلطات ومن بين هذه الوسائل حق المشاركة في إدارة الدولة وحرية التعبير عن الرأي، وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات فضلاً عن دور وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في مراقبة النشاط الحكومي وبعد تحديد الأساس الدستوري والقانوني للرقابة الشعبية في كل من العراق والجزائر أمراً مهماً، إذ يوضح مدى اعتراف النظام القانوني بحق المواطنين في المشاركة والرقابة على أداء السلطات العامة، كما يكشف عن طبيعة الضمانات التي توفرها الدساتير والقوانين لتعزيز دور المجتمع في متابعة عمل المؤسسات الحكومية وتستند الرقابة الشعبية في هذين النظامين إلى مجموعة من المبادئ الدستورية، من أبرزها مبدأ سيادة الشعب وحق المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير وحق المواطنين في متابعة الشأن العام، إضافة إلى دور المجتمع المدني في دعم آليات الرقابة والمساءلة وتحقيق الشفافية في ممارسة السلطة لذا سوف ابين الأساس الدستوري والقانوني للرقابة الشعبية في العراق والجزائر من خلال ما يلي:

أولاً: الأساس الدستوري والقانوني للرقابة الشعبية في العراق

١. الأساس الدستوري للرقابة الشعبية في العراق: لم يرد مصطلح الرقابة الشعبية بصورة صريحة في دستور الجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، سواء باعتباره عنواناً مستقلاً أو مفهوماً محدداً ضمن مادة واحدة، إلا أن مضمون هذه الرقابة يمكن استخلاصه من مجموعة من الأحكام الدستورية التي تؤكد على مشاركة الشعب في ممارسة السلطة وحقه في المساهمة والتأثير في إدارة الشأن العام وقد تضمنت النصوص الدستورية العديد من المبادئ التي تشكل الأساس القانوني للرقابة الشعبية ومن أهمها إقرار مبدأ سيادة الشعب، إذ نص الدستور على أن الشعب هو مصدر السلطات ويمارسها عن طريق المؤسسات الدستورية المنتخبة وبذلك يكون الشعب صاحب الدور الأساسي في منح الشرعية للسلطات العامة ومراقبة أدائها من خلال الآليات الديمقراطية المختلفة. (٢٠) كما يرتبط هذا الأساس بمبدأ المشاركة السياسية، إذ يتيح الدستور للمواطنين حق المساهمة في الحياة العامة من خلال ممارسة حقوقهم السياسية كالمشاركة في الانتخابات وإبداء الرأي، والمساهمة في تكوين الإرادة العامة للدولة وتعد الانتخابات من أبرز صور الرقابة الشعبية لأنها تمنح المواطنين فرصة تقييم أداء المسؤولين واختيار ممثليهم أو تغييرهم وفقاً للإجراءات



الدستورية والقانونية. (٢١) وتتجسد الرقابة الشعبية كذلك من خلال ضمان مجموعة من الحقوق والحريات العامة وفي مقدمتها حرية التعبير والصحافة والإعلام وحرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، إذ تمثل هذه الحقوق وسائل تمكن الأفراد من متابعة أعمال السلطة العامة وانتقاد السياسات الحكومية والتعبير عن مواقفهم تجاه القضايا العامة ولا تقتصر ممارسة الرقابة الشعبية على المشاركة الانتخابية فقط بل تمتد إلى مختلف أشكال المشاركة المجتمعية التي تسمح للمواطنين بالتأثير في القرارات العامة سواء عبر وسائل الإعلام أو منظمات المجتمع المدني أو غيرها من الوسائل السلمية التي يكفلها النظام القانوني. (٢٢) ويعزز الأساس الدستوري للرقابة الشعبية من خلال النصوص التي تؤكد على دور المجتمع المدني في المشاركة في الحياة العامة، إذ ألزمت الدولة بدعم مؤسسات المجتمع المدني والعمل على تطويرها وحماية استقلاليتها مع ضمان ممارستها لنشاطها بالوسائل السلمية وفي إطار الأهداف المشروعة التي أنشئت من أجلها وتمنح هذه النصوص الدستورية أساساً مباشراً لممارسة الرقابة الشعبية من خلال الاعتراف بحق المواطنين والجماعات في متابعة السياسات العامة ونشر الوعي والدفاع عن المصالح والحقوق المشروعة وإيصال الملاحظات والمطالب الاجتماعية إلى الجهات المختصة وبذلك تعد مؤسسات المجتمع المدني إحدى الأدوات الأساسية للرقابة الشعبية خارج إطار المؤسسات الرسمية للدولة. (٢٣)

وفيما يتعلق بالجانب الآخر من الرقابة التي يمارسها المواطنون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإن التنظيمات الاجتماعية تمثل إحدى الوسائل التي تمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم ومواقفهم تجاه أداء السلطات العامة. كما تمارس الرقابة الشعبية من خلال المشاركة في المؤسسات المنتخبة، إذ يملك أعضاء المجالس النيابية صلاحية متابعة أعمال الحكومة ومراقبة أداء السلطة التنفيذية وطرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالقضايا العامة وقد نص الدستور على مجموعة من الآليات التي تتيح ممارسة الرقابة على أعمال السلطات العامة ومنها حق أعضاء المجالس المنتخبة في استخدام وسائل الرقابة البرلمانية المختلفة، كالسؤال والاستجواب وطلب المعلومات، فضلاً عن إمكانية سحب الثقة وفقاً للإجراءات الدستورية المحددة. (٢٤)

٢. الأساس القانوني للرقابة الشعبية في العراق: لم يقتصر التنظيم القانوني العراقي على النصوص الدستورية فقط، بل امتد ليشمل مجموعة من القوانين التي تنظم ممارسة المواطنين لحقوقهم في المشاركة المجتمعية ومن أبرز هذه التشريعات قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، الذي وضع إطاراً قانونياً لإنشاء المنظمات غير الحكومية واكتسابها الشخصية المعنوية وتنظيم نشاطاتها وتكمن أهمية هذا القانون في علاقته بالرقابة الشعبية، إذ إن



وجود تنظيم قانوني مستقل للمجتمع المدني يمثل أساساً مهماً لممارسة العمل الجماعي في المجالات العامة والحقوقية والاجتماعية، مما يتيح للمواطنين الانتقال من النشاط الفردي إلى العمل المنظم ضمن مؤسسات قادرة على متابعة أداء السلطات العامة والتعبير عن المطالب المجتمعية، كما أن قانون المنظمات غير الحكومية أتاح لهذه المؤسسات ممارسة دورها في مجالات متعددة منها نشر الوعي المجتمعي، والدفاع عن الحقوق والحريات العامة والمساهمة في متابعة السياسات العامة بما يجعلها إحدى الوسائل المهمة لممارسة الرقابة الشعبية خارج نطاق المؤسسات الرسمية للدولة إضافة إلى ذلك فقد نظم قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ الإطار القانوني للأحزاب السياسية وحدد قواعد تأسيسها ونشاطها وأكد حرية المواطنين في الانضمام إلى الأحزاب أو تأسيسها أو الانسحاب منها وفقاً للقانون. (٢٥) وتظهر صلة هذا القانون بالرقابة الشعبية من خلال الدور الذي تؤديه الأحزاب السياسية باعتبارها إحدى وسائل تنظيم المشاركة الشعبية، إذ تعمل على تجميع الاتجاهات والمطالب الاجتماعية ونقلها إلى المؤسسات الحكومية والمساهمة في مناقشة السياسات العامة فضلاً عن ممارسة دور رقابي على أداء السلطة من خلال الوسائل الديمقراطية المتاحة ولا يقتصر دور الأحزاب السياسية على المشاركة في الانتخابات وتكوين الرأي العام فقط بل يمتد ليشمل متابعة أداء المسؤولين، والمساهمة في تعزيز المساءلة والشفافية بما يدعم ممارسة الرقابة الشعبية في إطار النظام الديمقراطي. (٢٦)

ثانياً: الأساس الدستوري والقانوني للرقابة الشعبية في الجزائر

١. الأساس الدستوري للرقابة الشعبية في الجزائر: يعد مبدأ السيادة الشعبية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري الجزائري، إذ أكد التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠ أن الشعب هو مصدر السلطة وأن السيادة الوطنية تعود إليه ويتزب على هذا المبدأ أن السلطة العامة لا تستمد مشروعيتها إلا من إرادة الشعب، كما تلتزم الدولة باحترام هذه الإرادة والعمل على تحقيق تطلعات المواطنين ولا تقتصر ممارسة السلطة على مفهوم الإرادة الشعبية بصورة مجردة بل تمتد إلى ضمان مشاركة المواطنين في متابعة أداء المؤسسات العامة وتقويم أعمالها وهو ما يشكل أساساً لممارسة الرقابة الشعبية باعتبارها إحدى صور مشاركة المجتمع في إدارة الشأن العام. (٢٧) وقد عزز الدستور الجزائري هذا الاتجاه من خلال إقراره لمجموعة من الحقوق والحريات التي تمكن المواطنين من ممارسة دورهم الرقابي، إذ أتاح لهم وسائل متعددة للتعبير عن آرائهم ومتابعة أداء السلطات العامة، كما أكد على أهمية مشاركة المجتمع المدني في مختلف المجالات، باعتباره شريكاً في بناء الحياة العامة والمساهمة في تحقيق التنمية وتعزيز العلاقة بين المواطن

ومؤسسات الدولة وتتجسد الرقابة الشعبية في الجزائر من خلال ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية والمدنية ولا سيما حق المشاركة في الانتخابات وحرية التعبير وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية وتمثل هذه الحقوق أدوات أساسية تمكن المجتمع من متابعة أعمال السلطة العامة والكشف عن أوجه القصور، والمطالبة بإصلاح الأداء الحكومي. (٢٨) كما أن الرقابة الشعبية لا تتحقق بمجرد تقرير مبدأ سيادة الشعب بل تحتاج إلى وجود ضمانات دستورية وقانونية تكفل حرية المواطنين في إبداء آرائهم وتنظيم نشاطاتهم بما يسمح لهم بالمشاركة الفعلية في الحياة العامة ومن خلال هذه الضمانات يصبح المواطن طرفاً مساهماً في مراقبة أداء المؤسسات العامة وليس مجرد متلقٍ للقرارات الصادرة عنها. (٢٩)

ولا يقتصر دور الدستور الجزائري في مجال الرقابة الشعبية على تنظيم المبادئ العامة فقط، بل تضمن أيضاً مجموعة من الحقوق والضمانات التي تمكن المواطنين من ممارسة دورهم الرقابي، ومن أبرزها حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصاءات المرتبطة بالشأن العام، إلى جانب الحقوق السياسية المتمثلة في الانتخاب والترشح وإنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها. (٣٠) وتبرز أهمية الحق في الحصول على المعلومات بالنسبة للرقابة الشعبية، إذ إن ممارسة الرقابة بصورة فعالة تتطلب توافر البيانات والمعطيات المتعلقة بأداء السلطات العامة، فلا يمكن للمواطن تقييم عمل الإدارة أو مراقبة نشاط المؤسسات الحكومية بصورة موضوعية ما لم تتوفر له المعلومات الضرورية ولذلك فإن ضمان الوصول إلى المعلومات يعد من الوسائل التي تعزز مشاركة المواطنين في متابعة الشأن العام ضمن الحدود والضوابط التي يحددها القانون، كما نظم الدستور مجموعة من الأدوات الرقابية البرلمانية التي تمكن المجلس التشريعي من متابعة أعمال الحكومة، إذ منح أعضاء البرلمان وسائل متعددة لممارسة الرقابة من بينها توجيه الأسئلة وإجراء التحقيقات واستجواب الحكومة وغيرها من الآليات المرتبطة بالمسؤولية السياسية وتعد هذه الوسائل صورة غير مباشرة من صور الرقابة الشعبية باعتبار أن ممثلي الشعب يمارسونها نيابة عن المواطنين وفي إطار المؤسسات الدستورية للدولة. (٣١)

٢. الأساس القانوني للرقابة الشعبية في الجزائر: وعلى المستوى التشريعي يعد القانون العضوي رقم (١٢-٠٤) المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢ المتعلق بالأحزاب السياسية من أهم القوانين المنظمة للمشاركة السياسية في الجزائر، إذ وضع الإطار القانوني الخاص بتأسيس الأحزاب السياسية وتنظيم نشاطها وقد أكد هذا القانون حق المواطنين في إنشاء الأحزاب والانضمام إليها وممارسة النشاط السياسي في إطار احترام المبادئ الديمقراطية والقواعد القانونية وتبرز أهمية قانون الأحزاب السياسية في مجال الرقابة الشعبية من خلال الدور الذي تؤديه الأحزاب باعتبارها

إحدى القنوات المنظمة للمشاركة السياسية، إذ تتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم واتجاهاتهم السياسية والمساهمة في مناقشة القضايا العامة ومتابعة أداء السلطات العمومية، كما تسهم الأحزاب في تكوين الرأي العام وتقديم البرامج والبدائل السياسية التي تساعد على تقويم العمل الحكومي وتعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام. (٣٢) كما يشكل القانون رقم (١٢-٠٦) المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢ المتعلق بالجمعيات إطاراً قانونياً ينظم عمل الجمعيات في الجزائر، إذ يحدد القواعد المتعلقة بتأسيسها وأهدافها ونشاطها وترتبط الجمعيات بالرقابة الشعبية باعتبارها إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تسمح للأفراد بتنظيم جهودهم بصورة جماعية لتحقيق أهداف مشروعة تخدم المصلحة العامة وتؤدي الجمعيات دوراً مهماً في تعزيز الرقابة الشعبية من خلال نشر الوعي المجتمعي والدفاع عن الحقوق والحريات والمساهمة في متابعة القضايا العامة ونقل انشغالات المواطنين ومطالبهم إلى الجهات المختصة، كما تساهم في تعزيز المشاركة المجتمعية من خلال الأنشطة المدنية والثقافية والاجتماعية التي تمارسها وفقاً للقانون. (٣٣)

المطلب الثاني: آليات وأساليب ممارسة الرقابة الشعبية في العراق والجزائر

سوف أقوم في هذا المطلب بدراسة آليات وأساليب ممارسة الرقابة الشعبية في العراق والجزائر في فرعين، إذ سأبين في الفرع الأول الآليات المباشرة للرقابة الشعبية في العراق والجزائر، وسأكرس الفرع الثاني من أجل بيان الآليات غير المباشرة للرقابة الشعبية في العراق والجزائر.

الفرع الأول: الآليات المباشرة للرقابة الشعبية في العراق والجزائر

يرى الباحث بأن الآليات المباشرة للرقابة الشعبية التي يمارسها المواطنون من خلال دورهم الرقابي تعد وسيلة مهمة للتأثير في أداء السلطات العامة، إذ تمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم ومتابعة أعمال المؤسسات السياسية أو الخدمية ولا تقتصر هذه الآليات على مجرد اختيار الحكام بل تمتد لتشمل مراقبة أداء السلطة وتقييم نتائجها ومدى التزامها بتحقيق المصلحة العامة وتتعدد صور الرقابة الشعبية المباشرة من حيث طبيعتها وآثارها القانونية فهناك وسائل ترتبط بالمشاركة السياسية المباشرة مثل الانتخابات والاستفتاءات في حين تتمثل وسائل أخرى في مراقبة أداء النظام السياسي من خلال الاعتراضات والشكاوى ووسائل التعبير والضغط الاجتماعي تجاه السلطات العامة لذا سوف أبين هذه الآليات من خلال ما يلي:

أولاً: الانتخاب بوصفه آلية مباشرة للرقابة الشعبية في العراق والجزائر:

يعد الانتخاب من أبرز مظاهر ممارسة الشعب لحقه في الرقابة والمشاركة السياسية، إذ نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ضمان هذا الحق بصورة واضحة حيث أكد أن المواطنين

رجالاً ونساءً يتمتعون بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما في ذلك حق التصويت والانتخاب والترشيح. (٣٤) لذا فإن هذا النص الدستوري يمثل الأساس القانوني لمشاركة المواطن العراقي في إدارة الشأن العام من خلال اختيار ممثليه وممارسة دوره الرقابي عبر تقييم أداء المسؤولين الذين تم انتخابهم. فالانتخابات لا تقتصر وظيفتها على تشكيل المؤسسات السياسية وإنما تعد وسيلة لمحاسبة السلطة وتجديد الثقة بها أو تغيير ممثليها وفقاً لإرادة الناخبين.

كما نظم قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ إجراءات ممارسة الحق الانتخابي من خلال تحديد آليات تسجيل الناخبين والترشيح والتصويت بما يهدف إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية وتعزيز مشاركة المواطنين فيها. (٣٥) ويكشف ذلك عن أهمية الانتخابات باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية للرقابة الشعبية في النظام السياسي العراقي، إذ تمنح المواطنين القدرة على التأثير في اختيار ممثليهم ومتابعة مدى التزامهم بالبرامج والوعود الانتخابية. (٣٦)

أما الانتخاب في الجزائر فإنه يعد من أبرز صور ممارسة الشعب لحقه في الرقابة والمشاركة السياسية، إذ يقوم النظام السياسي الجزائري على مبدأ السيادة الشعبية حيث يمارس الشعب سلطته من خلال المؤسسات المنتخبة وقد أكد دستور الجمهورية الجزائرية لسنة ٢٠٢٠ أن الشعب هو مصدر السلطة وأنه يمارس سيادته بواسطة الهيئات الدستورية المنتخبة. (٣٧) وقد نظم القانون العضوي رقم (١٦-١٠) المتعلق بنظام الانتخابات، إضافة إلى القوانين الانتخابية اللاحقة مختلف الجوانب المتعلقة بممارسة المواطن لحقه الانتخابي من خلال تحديد شروط الناخبين وإجراءات التصويت والضمانات المرتبطة بنزاهة العملية الانتخابية بما يسهم في حماية التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية. (٣٨) وتشكل الانتخابات في الجزائر وسيلة تتيح للمواطنين إمكانية تقييم أداء ممثليهم، سواء على المستوى الوطني أو المحلي وذلك من خلال منح الثقة للمرشحين أو استبدالهم بآخرين عند عدم تحقيق تطلعات الناخبين وبذلك لا تقتصر وظيفة الانتخاب على تشكيل المؤسسات السياسية فقط بل تمثل أيضاً أداة رقابية مستمرة يمارس الشعب من خلالها دوره في متابعة أداء السلطة.

ثانياً: الاستفتاء الشعبي كآلية مباشرة للرقابة الشعبية في العراق والجزائر:

يعد الاستفتاء الشعبي أحد أهم صور المشاركة الشعبية المباشرة، إذ يمنح المواطنين إمكانية إبداء آرائهم في القضايا الدستورية أو السياسية ذات الأهمية العامة، كما يمثل وسيلة لإشراك الشعب في اتخاذ القرارات الكبرى التي تؤثر في مسار الدولة وقد أقر الدستور العراقي إمكانية اللجوء إلى



الاستفتاء الشعبي في عدد من المسائل، ومن أبرزها تعديل الدستور، إذ منح الشعب دوراً مباشراً في إقرار التعديلات الدستورية وفقاً للإجراءات والضوابط القانونية المحددة. (٣٩)

لذا يرى الباحث بان أهمية الاستفتاء في كونه يمنح الشعب دوراً مباشراً في المشاركة في اتخاذ القرارات الدستورية، إذ لا تقتصر المشاركة الشعبية على اختيار ممثلي السلطة فقط بل تمتد لتشمل إبداء الرأي في القضايا الأساسية المرتبطة بنظام الدولة ومن ثم يعد الاستفتاء إحدى صور الرقابة الشعبية التي يمارسها المواطن تجاه السلطة العامة في المسائل الجوهرية أو القرارات المصيرية.

واعتمد النظام الدستوري الجزائري الاستفتاء الشعبي باعتباره وسيلة لممارسة الشعب لسيادته حيث نص دستور ٢٠٢٠ على إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء في المسائل ذات الأهمية الوطنية ويعد الشعب صاحب الاختصاص النهائي في التعبير عن إرادته بشأن القضايا التي تعرض عليه مما يعزز دوره في المشاركة السياسية وصنع القرار. (٤٠)

لذا يرى الباحث بان الاستفتاء يكتسب أهمية رقابية لأنه يسمح للشعب بالمساهمة في تقييم الخيارات السياسية والدستورية ولا سيما في المسائل المصيرية التي تمس مستقبل الدولة أو تنظيم مؤسساتها، كما يمثل وسيلة لتحقيق التوازن بين السلطات وتعزيز المشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام وبذلك يشكل الاستفتاء إحدى أدوات الرقابة الشعبية المباشرة، إذ يمنح المواطنين إمكانية التأثير في القرارات الكبرى ويعكس مبدأ سيادة الشعب باعتباره المصدر الأساسي للسلطة في النظام الديمقراطي.

ثالثاً: التظاهر السلمي كآلية مباشرة للرقابة الشعبية في العراق والجزائر

يعد التظاهر السلمي أحد وسائل الرقابة الشعبية التي يستخدمها المواطنون للتعبير الجماعي عن مطالبهم ومواقفهم تجاه السياسات العامة أو أداء السلطات وقد أقر الدستور العراقي هذه الوسيلة، إذ نص في المادة (٣٨/ثانياً) على ضمان حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مع تنظيم ممارسة هذا الحق وفقاً للقانون. (٤١) كما صدر قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١١ لتنظيم ممارسة هذا الحق حيث حدد الإجراءات المتعلقة بتقديم طلبات التظاهر والجهات المختصة بتنظيمها، مع التأكيد على أن الأصل هو حماية ممارسة هذا الحق ضمن الإطار القانوني. (٤٢)

وفي الجزائر فقد كرس الدستور الجزائري الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي ضمن منظومة الحقوق والحريات العامة باعتباره وسيلة للتعبير عن الرأي والمشاركة في الشأن العام ويعد التظاهر في الجزائر من صور الرقابة الشعبية المباشرة، إذ يسمح للمواطنين بإظهار مواقفهم تجاه

السياسات العامة أو القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما يمثل وسيلة للتعبير عن المطالب الجماعية وإيصالها إلى السلطات المختصة. (٤٣)

لذا يرى الباحث ان من خلال التظاهر السلمي يستطيع المواطنون ممارسة دور رقابي تجاه أداء المؤسسات العامة، عبر عرض مطالبهم وانتقاداتهم بصورة جماعية مما يجعله إحدى أدوات المشاركة الشعبية التي تسهم في تعزيز التواصل بين المجتمع والسلطة ضمن الحدود والضوابط القانونية المنظمة لممارسة هذا الحق.

رابعاً: العرائض والشكاوى كآليات مباشرة للرقابة الشعبية في العراق والجزائر

تعد العرائض والشكاوى وسيلة قانونية تمكن المواطن من مخاطبة السلطات العامة بشأن القرارات أو الأعمال التي قد تمس حقوقه أو مصالحه وقد أكد الدستور العراقي حق المواطنين في المشاركة بالشؤون العامة، كما أتاح النظام القانوني إمكانية تقديم الشكاوى والطلبات إلى الجهات المختصة. (٤٤) وتعتبر هذه الوسيلة من أدوات الرقابة الشعبية؛ إذ تمنح الأفراد فرصة التعبير عن آرائهم وملاحظاتهم تجاه أداء الإدارة وتسهم في كشف أوجه الخلل، كما تساعد المؤسسات العامة على التعرف على المشكلات الواقعية التي يواجهها المجتمع والعمل على معالجتها، كما أن قانون مجلس النواب والنظام الداخلي للمجلس تضمنتا آليات خاصة لاستقبال طلبات وشكاوى المواطنين من خلال وظيفة البرلمان في التعبير عن مطالب الشعب ومتابعة القضايا التي تهمه. (٤٥)

وأقر النظام الدستوري الجزائري حق المواطن في تقديم العرائض والشكاوى إلى السلطات العمومية، باعتبارها إحدى وسائل المشاركة والتواصل بين الفرد ومؤسسات الدولة. (٤٦) وتكتسب هذه الوسيلة أهمية خاصة؛ لأنها تمنح المواطن إمكانية الاعتراض على بعض التصرفات الإدارية أو لفت انتباه الجهات المختصة إلى وجود نقص أو خلل في أداء المرافق العامة.

الفرع الثاني: الآليات غير المباشرة للرقابة الشعبية في العراق والجزائر

يرى الباحث ان ممارسة الرقابة الشعبية لا تقتصر على الوسائل المباشرة التي يمارسها المواطن بنفسه وإنما تتحقق أيضاً من خلال وسائل غير مباشرة تتم عبر مؤسسات ووسائط اجتماعية وسياسية تعمل على نقل مطالب المجتمع ومراقبة أداء السلطة العامة وتعد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من أبرز هذه الوسائل، إذ تسهم في تعزيز العلاقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة وتؤدي دوراً مهماً في تحقيق الشفافية والمساءلة والحد من مظاهر انحراف السلطة وتختلف طبيعة هذه الآليات عن الرقابة الرسمية؛ فهي لا تستند إلى صلاحيات قانونية مباشرة لإصدار القرارات أو فرض الإجراءات وإنما تعتمد على التأثير



السياسي والاجتماعي وتكوين اتجاهات عامة تهدف إلى إصلاح الأداء الحكومي وتصحيح القرارات العامة لذا سوف أقوم ببيانها من خلال ما يلي:

أولاً: دور الأحزاب السياسية كآلية غير مباشرة للرقابة الشعبية في العراق والجزائر

يرى الباحث بان الأحزاب السياسية تعد إحدى أهم وسائل الرقابة الشعبية غير المباشرة التي يمارس الشعب من خلالها رقابته على السلطة وذلك بسبب دورها في تنظيم مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وتجميع التوجهات والمطالب الاجتماعية وتحويلها إلى برامج ومواقف سياسية يمكن أن تؤثر في عمل المؤسسات الدستورية وقد أقر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حق تأسيس الأحزاب والانضمام إليها، إذ نصت المادة (٣٩/أولاً) على أن "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون" كما نصت المادة ذاتها على أن "لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار فيها". (٤٧) وبذلك أصبحت الأحزاب السياسية وسيلة دستورية لمشاركة المواطنين في الشأن العام، وممارسة دور رقابي من خلال متابعة أداء السلطات العامة والمساهمة في مناقشة السياسات العامة ونقل مطالب المجتمع إلى المؤسسات الحكومية.

وتأكيداً لذلك، صدر قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ الذي نظم عمل الأحزاب والتنظيمات السياسية، وحدد أهدافها وحقوقها وواجباتها فقد نصت المادة (١) منه على سريان أحكام القانون على الأحزاب والتنظيمات السياسية في العراق بينما أكدت المادة (٥) ضرورة تأسيس الحزب على أساس المواطنة وعدم تعارض مبادئه وأهدافه مع الدستور. (٤٨) وتتمثل الوظيفة الرقابية للأحزاب السياسية في مجموعة من الجوانب، إذ تسهم في متابعة أداء الحكومة عندما تكون في موقع المعارضة، كما تعمل على طرح البدائل السياسية ونقل مطالب المواطنين إلى المؤسسات الرسمية فضلاً عن ممارسة الرقابة الانتخابية من خلال تقييم أداء المسؤولين أثناء الانتخابات ولذلك فإن وجود تعددية حزبية حقيقية يؤدي إلى تعزيز مبدأ تداول السلطة وتحقيق المشاركة السياسية والحد من احتكار السلطة. (٤٩)

كما ألزم قانون الأحزاب العراقي الأحزاب بمجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والرقابة، ومنها المحافظة على السجلات المالية والإدارية وتنظيم مصادر التمويل وإخضاع الحسابات للتدقيق، إضافة إلى تسجيل الإيرادات والنفقات وتسهم هذه الأحكام في جعل الحزب أكثر خضوعاً للرقابة القانونية والمجتمعية وتعزيز دوره كوسيلة من وسائل الرقابة الشعبية غير المباشرة. (٥٠)



وقد أكد دستور الجمهورية الجزائرية لسنة ٢٠٢٠ أهمية التعددية السياسية، حيث كرس حق المواطنين في إنشاء الأحزاب السياسية ضمن إطار احترام الدستور والقانون، واعتبر المشاركة السياسية إحدى صور ممارسة السيادة الشعبية. (٥١) كما نظم القانون العضوي رقم (١٢-٠٤) المتعلق بالأحزاب السياسية شروط تأسيس الأحزاب وكيفية نشاطها وأوضح أن الحزب السياسي يهدف إلى مشاركة المواطنين في الحياة السياسية بالوسائل الديمقراطية والمساهمة في التعبير عن الإرادة الشعبية. (٥٢)

ثانياً: دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة الشعبية في العراق والجزائر

تعد منظمات المجتمع المدني إحدى الآليات الحديثة للرقابة الشعبية غير المباشرة لما تؤديه من دور مهم في متابعة السياسات العامة، والدفاع عن الحقوق والحريات ونشر الثقافة القانونية والسياسية بين أفراد المجتمع بما يسهم في تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة العامة وقد اعترف دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بهذا الدور، إذ نصت المادة (٤٥/أولاً) على أن الدولة تحرص على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها بما ينسجم مع استقلاليتها بالوسائل السلمية. (٥٣) كما نظم قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ الإطار القانوني لعمل هذه المنظمات، حيث منح الأفراد حق تأسيس المنظمات غير الحكومية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام القانون، الأمر الذي وفر أساساً قانونياً لممارسة نشاطها الرقابي والاجتماعي. (٥٤)

وأما في الجزائر فقد أولى الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠ أهمية خاصة لمنظمات المجتمع المدني باعتبارها شريكاً في الحياة العامة، إذ نصت المادة (١٠) على أن الدولة تعمل على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في تسير الشؤون العمومية. (٥٥) كما نظم القانون رقم (١٢-٠٦) المتعلق بالجمعيات كيفية إنشاء الجمعيات ونشاطها، حيث اعتبر الجمعية إطاراً قانونياً يسمح للمواطنين بالتنظيم والعمل الجماعي في مختلف المجالات، بما فيها المجالات الاجتماعية والثقافية والرقابية. (٥٦)

لذا يرى الباحث بان منظمات المجتمع المدني تؤدي دوراً مهماً في الرقابة الشعبية غير المباشرة من خلال متابعة أداء السلطات العامة والدفاع عن مصالح المجتمع، ورفع مستوى الوعي بحقوق المواطنين والمساهمة في تحقيق التواصل بين الأفراد ومؤسسات الدولة.

ثالثاً: دور وسائل الإعلام كآلية غير مباشرة للرقابة الشعبية في العراق والجزائر

تعد وسائل الإعلام من أهم أدوات الرقابة الشعبية غير المباشرة، إذ تُمكن المجتمع من الاطلاع على أعمال السلطة العامة ومناقشة القرارات والسياسات المتخذة، كما تكشف مظاهر الخلل أو



التقصير في الأداء الحكومي وقد كفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل وضمن حرية الصحافة والإعلام والنشر وذلك في المادة (٣٨) باعتبارها أساساً دستورياً لممارسة الإعلام لدوره الرقابي. (٥٧)

وأما في الجزائر فقد كرس الدستور لسنة ٢٠٢٠ حرية الصحافة والإعلام باعتبارها من الحقوق الأساسية المرتبطة بالمشاركة السياسية والرقابة المجتمعية، إذ يؤدي الإعلام الجزائري دوراً مهماً في نقل انشغالات المواطنين ومناقشة السياسات العامة ومتابعة أداء المؤسسات، كما يسهم في تكوين رأي عام قادر على التأثير في توجهات السلطة. (٥٨)

المبحث الثاني

أثر الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية والسياسية وأسلوب الحكم في العراق والجزائر
سوف أقوم في هذا المبحث بدراسة أثر الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية والسياسية وأسلوب الحكم في العراق والجزائر في مطلبين، إذ سأبين في المطلب الأول أثر الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية والسياسية، وسأكرس في المطلب الثاني أثر الرقابة الشعبية على أسلوب الحكم وفعاليتها في العراق والجزائر.

المطلب الأول: أثر الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية والسياسية

سوف أقوم في هذا المطلب بدراسة أثر الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية والسياسية في فرعين، إذ سأبين في الفرع الأول أثر الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية في العراق والجزائر، وسأوظف الفرع الثاني من أجل بيان أثر الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات السياسية في العراق والجزائر.

الفرع الأول: أثر الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية في العراق والجزائر

تعد الرقابة الشعبية إحدى صور الرقابة الخارجية التي يمارسها المواطنون على أعمال الإدارة العامة، وتهدف إلى ضمان حسن سير المرافق العامة والتحقق من مدى التزام الأجهزة الإدارية بمبادئ المشروعية والشفافية وتحقيق المصلحة العامة وعلى الرغم من أن الإدارة تخضع لأنواع متعددة من الرقابة القانونية، كالرقابة الإدارية والبرلمانية والقضائية والمالية فإن الرقابة الشعبية تتميز بكونها ذات طابع اجتماعي، إذ تتمثل في إشراك المواطنين في متابعة الأداء الإداري وتقويمه. (٥٩)

ويرى الباحث بأن الرقابة الشعبية لا تقتصر على إصدار أوامر ملزمة للإدارة كما هو الحال في بعض صور الرقابة الرسمية وإنما تعتمد على التأثير المجتمعي والسياسي من خلال مشاركة المواطنين ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في كشف مظاهر الخلل والانحراف وتوجيه



النقد والمطالبة بالإصلاح ويظهر أثر هذه الرقابة بصورة خاصة في تحسين جودة الخدمات العامة، وتعزيز الشفافية، ومكافحة الفساد الإداري، وتقوية العلاقة بين الإدارة والمواطن، بما يرفع مستوى الثقة بالمؤسسات العامة، إضافة الى ذلك فإنها ترتبط فاعلية الرقابة الشعبية بمدى توافر ضمانات المشاركة والشفافية وحرية التعبير، إذ إن وجود إطار قانوني ومؤسسي يكفل هذه الحقوق يسهم في تفعيل دور المواطنين في متابعة أداء الأجهزة الإدارية ومن هذا المنطلق يمكن بيان أثر الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية في كل من العراق والجزائر وفقاً لطبيعة النظام القانوني والظروف السياسية والاجتماعية السائدة في كل دولة.

أولاً: أثر الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية في العراق

١. تعزيز مبدأ الشفافية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن: أدى التحول الدستوري في العراق بعد عام ٢٠٠٥ إلى تعزيز مفهوم الارتباط بين الإدارة والمواطن، إذ لم تعد الإدارة مجرد جهاز تنفيذي يمارس اختصاصاته بصورة منفردة وإنما أصبحت مطالبة بالاستجابة لمتطلبات المواطنين واحترام حقوقهم الدستورية. وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها وهو ما يشكل أساساً عاماً لمشاركة المواطنين في متابعة أداء مؤسسات الدولة ومراقبتها. (٦٠)

لذا يرى الباحث ان من خلال هذا التحول أصبحت الرقابة الشعبية وسيلة مهمة لتعزيز الشفافية في العمل الإداري، إذ تساهم في كشف أوجه القصور والانحرافات ودفع الإدارة نحو الالتزام بمبادئ المشروعية وحسن تقديم الخدمات العامة فضلاً عن تعزيز الثقة المتبادلة بين المواطن والمؤسسات الحكومية.

٢. دور الرقابة الشعبية في تحسين الخدمات العامة: تؤدي الرقابة الشعبية دوراً مهماً في تطوير مستوى أداء المؤسسات الإدارية، من خلال مساهمتها في الكشف عن مواطن الخلل والقصور في تقديم الخدمات العامة، مثل خدمات الكهرباء والصحة والتعليم وغيرها من القطاعات التي ترتبط بصورة مباشرة بحياة المواطنين وقد دعم المشرع العراقي هذا الاتجاه من خلال قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ الذي نظم عمل منظمات المجتمع المدني وأتاح لها ممارسة أنشطتها المختلفة في المجالات ذات الصلة بالمصلحة العامة. إذ نصت المادة (١) منه على تنظيم حق تأسيس المنظمات غير الحكومية وتحديد إطار عملها القانوني، بما يسمح بوجود مجتمع مدني قادر على الإسهام في متابعة الأداء العام والمساعدة في كشف المشكلات الواقعية التي قد لا تظهر من خلال الرقابة الإدارية وحدها. (٦١)

لذا يرى الباحث بان الرقابة الشعبية تسهم في تحسين أداء الإدارة العامة من خلال تعزيز المشاركة المجتمعية، وتوفير وسائل إضافية لمتابعة عمل المؤسسات ودعم مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارة الشأن العام.

٣. أثر الرقابة الشعبية في مكافحة الفساد الإداري: يرى الباحث بان الرقابة الشعبية تعد من الوسائل المهمة في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، إذ تسهم في متابعة أعمال الإدارة العامة والكشف عن حالات المخالفات والانحرافات التي قد ترتبط باستغلال الوظيفة العامة أو سوء إدارة المال العام وقد اهتم النظام القانوني العراقي بمواجهة الفساد من خلال إنشاء هيئات رقابية متخصصة، ومنحها صلاحيات تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة مظاهر الفساد، كما أن للمواطن دوراً مهماً في هذا المجال من خلال الإبلاغ عن حالات الفساد أو كشفها إعلامياً الأمر الذي يمثل دعماً للرقابة الرسمية ويسهم في تعزيز المساءلة الإدارية. (٦٢)

٤. أثر الرقابة الشعبية في تعزيز المساءلة الإدارية: يرى الباحث بان الرقابة الشعبية في العراق تساهم في دعم مبدأ المساءلة الإدارية، إذ إن الإدارة العامة لم تعد بمنأى عن تقييم المجتمع لأعمالها، فالشكاوى والاعتراضات والمطالب الشعبية تمثل وسائل تمكن المواطن من لفت انتباه الجهات المختصة إلى الأخطاء الإدارية والمطالبة بمعالجتها وقد كفل الدستور العراقي مجموعة من الحقوق التي تعد أساساً لممارسة الرقابة الشعبية ومنها حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي المنصوص عليها في المادة (٣٨) وهي حقوق تتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم ومتابعة أداء المؤسسات العامة. (٦٣)

ثانياً: أثر الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية في الجزائر

١. دعم الإدارة التشاركية وتعزيز مشاركة المواطنين: يرى الباحث بان النظام الإداري الجزائري شهد توجهاً نحو تعزيز مفهوم المشاركة المجتمعية وذلك من خلال إشراك المواطنين في متابعة عمل الإدارة العامة حيث أصبح مفهوم الإدارة الحديثة قائماً على إشراك المجتمع في تقييم الأداء الإداري والمساهمة في تحسين مستوى الخدمات المقدمة وقد أكد دستور الجمهورية الجزائرية لسنة ٢٠٢٠ أهمية دور المجتمع المدني، إذ نصت المادة (١٠) على أن الدولة تعمل على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية بما يعزز العلاقة بين الإدارة والمواطن ويحقق مزيداً من الانفتاح والشفافية في العمل الإداري. (٦٤)

٢. أثر الرقابة الشعبية في تحسين جودة المرافق العامة: يرى الباحث بان الرقابة الشعبية في الجزائر تساهم في تطوير أداء المؤسسات الإدارية من خلال متابعة مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين والكشف عن أوجه النقص والاختلالات التي قد تواجه المرافق العامة وقد نظم المشرع



الجزائري هذا الدور من خلال القانون رقم (١٢-٠٦) المتعلق بالجمعيات الذي وضع الإطار القانوني لعمل الجمعيات وسمح للمواطنين بتأسيس جمعيات تهدف إلى ممارسة أنشطة ذات منفعة عامة ضمن الحدود القانونية الأمر الذي يتيح لها الإسهام في متابعة أداء المرافق العامة والتعبير عن احتياجات المجتمع. (٦٥)

٣. أثر الرقابة الشعبية في تكريس مبدأ الشفافية الإدارية: يرى الباحث بان الرقابة الشعبية تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز الشفافية داخل الإدارة الجزائرية، إذ تساهم في تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات ومتابعة القرارات الإدارية بما يساعد على تقليل مظاهر الغموض والانحراف في العمل الإداري وقد عزز دستور الجزائر لسنة ٢٠٢٠ مجموعة من الحقوق والحريات المرتبطة بالمشاركة العامة ومنها حرية التعبير وحرية الصحافة باعتبارها وسائل مهمة لمراقبة النشاط العام والمساهمة في تقييم أداء المؤسسات وبذلك تمثل الرقابة الشعبية إحدى الوسائل التي تدعم الشفافية والمساءلة وتعزز الثقة بين المواطن والإدارة العامة. (٦٦)

٤. أثر الرقابة الشعبية في مكافحة الانحراف الإداري: يرى الباحث بان الرقابة الشعبية في الجزائر تساهم في الحد من مظاهر الانحراف الإداري وذلك من خلال دورها في كشف التجاوزات والممارسات غير القانونية، وممارسة الضغط المجتمعي الذي يدفع الإدارة إلى الالتزام بالقواعد القانونية واحترام مبادئ النزاهة والشفافية وقد عزز المشرع الجزائري هذا الجانب من خلال إنشاء مؤسسات مختصة بالرقابة والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٠) من دستور جمهورية الجزائر. (٦٧)

الفرع الثاني: أثر الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات السياسية في العراق والجزائر

يرى الباحث بان الرقابة الشعبية تعد من أهم مظاهر المشاركة الديمقراطية، إذ تؤدي دوراً أساسياً في ضبط أداء المؤسسات السياسية ومتابعة أعمالها ولا تقتصر وظيفتها على كشف الأخطاء أو تقييم السياسات العامة بل تمتد إلى التأثير في مسار عمل المؤسسات السياسية ودفعها نحو تعزيز الشرعية وتحقيق الاستجابة لمطالب المواطنين وتظهر أهمية الرقابة الشعبية بصورة خاصة في الأنظمة الديمقراطية باعتبارها وسيلة تضمن عدم انفراد السلطة باتخاذ القرارات بعيداً عن المجتمع فهي تمثل آلية للتواصل بين المواطنين والمؤسسات السياسية من خلال الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها من الوسائل التي تتيح التعبير عن الرأي العام، كما تؤدي الرقابة الشعبية دوراً مهماً في تعزيز المشاركة السياسية، إذ تساهم في متابعة أداء ممثلي الشعب، وتقييم مدى التزامهم بالبرامج والوعود الانتخابية، إضافة إلى تعزيز

مبدأ المساءلة السياسية، بما يدعم الثقة بين المواطن والمؤسسات السياسية لذا سوف ابين صور الرقابة الشعبية على عمل المؤسسات السياسية من خلال ما يلي:

أولاً: أثر الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات السياسية في العراق

١. تعزيز شرعية المؤسسات السياسية وربطها بالإرادة الشعبية: أحدث دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تحولاً مهماً في طبيعة العلاقة بين المواطن والمؤسسات السياسية، إذ أسس لنظام ديمقراطي نيابي يقوم على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات وقد نصت المادة (٥) من الدستور على أن السيادة للقانون وأن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها، الأمر الذي يجعل المؤسسات السياسية مطالبة بصورة مستمرة بالحفاظ على ثقة المجتمع والاستجابة للإرادة الشعبية. (٦٨) كما أكد الدستور العراقي حق المواطنين في المشاركة السياسية، إذ نصت المادة (٢٠) منه على كفالة حق الانتخاب والترشيح والمشاركة في الشؤون العامة مما يجعل المواطن طرفاً أساسياً في تقييم أداء المؤسسات السياسية وليس مجرد متلقٍ للقرارات الصادرة عنها. (٦٩)

٢. تأثير الرقابة الشعبية في أداء السلطة التشريعية: قد منح دستور العراق صلاحيات رقابية واسعة لمجلس النواب تجاه السلطة التنفيذية ومنها الاستجواب وسحب الثقة وفقاً لأحكام المادة (٦١)، بما يجعل البرلمان إحدى أدوات الرقابة الرسمية التي يمارسها ممثلو الشعب. (٧٠) إلا أن أثر الرقابة الشعبية لا يقتصر على الوسائل الدستورية داخل البرلمان بل يمتد إلى متابعة أداء النواب من قبل المواطنين ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، الأمر الذي يدفع المؤسسة التشريعية إلى الاهتمام بالقضايا العامة ومراقبة أداء الحكومة بصورة أكثر فاعلية، كما أن ضعف الرقابة المجتمعية قد يؤدي إلى انخفاض مستوى المساءلة السياسية بينما يسهم تفعيلها في زيادة الضغط على المؤسسات السياسية لتحسين أدائها والاستجابة لمطالب الجمهور. (٧١)

٣. تأثير الرقابة الشعبية في أداء السلطة التنفيذية: عزز المشرع العراقي هذا الاتجاه من خلال قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ الذي نظم عمل منظمات المجتمع المدني وأتاح لها ممارسة نشاطاتها في مختلف المجالات ضمن الإطار القانوني، مما جعلها إحدى الوسائل المهمة في دعم الرقابة الشعبية على أداء السلطة التنفيذية. (٧٢) كما ساهم قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل في تعزيز دور الرقابة المجتمعية في مكافحة الفساد، من خلال دعم مبادئ الشفافية والنزاهة وتشجيع الإبلاغ عن المخالفات والتجاوزات الإدارية. (٧٣)

لذا يرى الباحث بان الرقابة الشعبية تؤدي دوراً مهماً في متابعة أداء السلطة التنفيذية، إذ لا تقتصر وظيفتها على كشف الأخطاء والانحرافات وإنما تمتد إلى تقييم السياسات العامة ومراقبة مدى التزام الجهات الحكومية بتنفيذ برامجها، فضلاً عن نقل مطالب المواطنين إلى المؤسسات التنفيذية بما يسهم في تحسين مستوى الأداء الإداري وزيادة الاستجابة للاحتياجات العامة.

٤. أثر الرقابة الشعبية في تطوير النظام الحزبي والسياسي العراقي: تؤدي الأحزاب السياسية دوراً مهماً في تحويل الرقابة الشعبية إلى تأثير سياسي منظم، فهي تمثل حلقة وصل بين المجتمع والمؤسسات السياسية، كما تتيح للمواطنين المشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن توجهاتهم ومطالبهم وقد كفل الدستور العراقي حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها بموجب المادة (٣٩)، كما جاء قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ لتنظيم عمل الأحزاب وتحديد حقوقها وواجباتها بما يضمن ممارسة نشاطها ضمن الإطار الدستوري والقانوني. (٧٤)

ثانياً: أثر الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات السياسية في الجزائر

١. تعزيز مبدأ السيادة الشعبية ومساءلة المؤسسات المنتخبة: يقوم النظام الدستوري الجزائري على مبدأ سيادة الشعب، إذ نص دستور الجمهورية الجزائرية لسنة ٢٠٢٠ على أن الشعب هو مصدر السلطة، وأنه يمارس سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها. (٧٥) لذا يرى الباحث بأنه يترتب على هذا المبدأ أن المؤسسات السياسية الجزائرية لا تستمد شرعيتها من النصوص الدستورية فقط وإنما من استمرار ارتباطها بالإرادة الشعبية ولذلك تؤدي الرقابة الشعبية دوراً مهماً في تقييم أداء المؤسسات المنتخبة ومتابعة مدى التزامها بالمهام التي أنشئت من أجلها.

٢. أثر الرقابة الشعبية في أداء البرلمان والحكومة الجزائرية: يمارس البرلمان الجزائري دوراً رقابياً باعتباره مؤسسة منتخبة تمثل الشعب، وقد نظم الدستور الجزائري آليات الرقابة البرلمانية من خلال طرح الأسئلة والاستجابات ومناقشة برنامج الحكومة ومتابعة تنفيذ السياسات العامة. (٧٦) لذا يرى الباحث بان الرقابة الشعبية على أداء البرلمان تتجسد من خلال متابعة المواطنين لأعمال ممثليهم، وتقييم مدى التزامهم ببرامجهم الانتخابية ومواقفهم السياسية، كما تؤدي وسائل الإعلام والرأي العام دوراً مهماً في نقل انشغالات المواطنين ودفع النواب نحو الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تهم المجتمع، كما تمتد الرقابة الشعبية إلى متابعة أداء الحكومة، إذ تسهم في تعزيز المساءلة السياسية من خلال مراقبة السياسات الحكومية والكشف عن جوانب القصور، والمطالبة بتحسين مستوى الأداء والاستجابة للمطالب العامة.



٣. أثر الرقابة الشعبية في دعم التعددية السياسية: تعد الأحزاب السياسية من أهم أدوات الرقابة الشعبية غير المباشرة في الجزائر، إذ نظم القانون العضوي رقم (١٢-٠٤) المتعلق بالأحزاب السياسية الإطار القانوني لنشاط الأحزاب ودورها في المشاركة السياسية. (٧٧) وتؤدي الأحزاب السياسية دوراً مهماً في تعزيز الرقابة الشعبية من خلال تمثيل توجهات المواطنين، والمساهمة في متابعة أداء المؤسسات السياسية وطرح البدائل والبرامج التي تعكس مختلف الآراء داخل المجتمع بما يحقق مشاركة سياسية أكثر فاعلية.

٤. أثر الرقابة الشعبية في تعزيز الإصلاح السياسي ومكافحة الفساد: كان للرقابة الشعبية في الجزائر دور واضح في إعادة طرح موضوعات الإصلاح السياسي وتعزيز الشفافية، إذ أسهمت مطالب المواطنين والمؤسسات المدنية في دفع الجهات الرسمية إلى مراجعة بعض السياسات وإجراء تعديلات قانونية ودستورية وقد عزز دستور الجزائر لسنة ٢٠٢٠ هذا الاتجاه من خلال التأكيد على دور المجتمع المدني في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية وفقاً للمادة (١٠)، وهو ما يعكس انتقال الرقابة الشعبية من مجرد نشاط اجتماعي إلى عنصر من عناصر الحوكمة السياسية. (٧٨)

المطلب الثاني: أثر الرقابة الشعبية على أسلوب الحكم وفعاليتها في العراق والجزائر

سوف أقوم في هذا المطلب بدراسة أثر الرقابة الشعبية على أسلوب الحكم وفعاليتها في العراق والجزائر في فرعين، إذ سأبين في الفرع الأول أثر الرقابة الشعبية في الشفافية والمساءلة والمشاركة في صنع القرار وترشيد ممارسة السلطة، وسأكرس الفرع الثاني من أجل بيان مدى فاعلية الرقابة الشعبية ومعوقات تأثيرها على أسلوب الحكم في العراق والجزائر.

الفرع الأول: أثر الرقابة الشعبية في الشفافية والمساءلة والمشاركة في صنع القرار وترشيد ممارسة السلطة

أولاً: أثر الرقابة الشعبية في تعزيز الشفافية في العراق والجزائر

١. أثر الرقابة الشعبية في الشفافية في العراق: أولى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اهتماماً واضحاً بدور الشعب في ممارسة الرقابة على السلطات العامة، إذ قرر في المادة (٥) أن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها وأن ممارسة السلطة تكون عبر الوسائل الدستورية والقانونية الأمر الذي يؤسس لمبدأ مشاركة المواطنين في الحياة العامة ومتابعة أداء المؤسسات الحكومية. (٧٩) كما عزز الدستور العراقي ضمانات الرقابة الشعبية من خلال كفالة مجموعة من الحقوق والحريات العامة وفي مقدمتها حرية التعبير عن الرأي، وحرية الصحافة والإعلام وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي حيث نصت المادة (٣٨) على ضمان الدولة لهذه الحريات بما لا

يخل بالنظام العام والآداب العامة، الأمر الذي يجعلها أدوات دستورية تمكن المواطنين ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني من مراقبة أداء السلطات العامة ونقل المعلومات إلى المجتمع. (٨٠) ومن جانب آخر أكدت المادة (٢٠) من الدستور العراقي حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ومنها حق التصويت والترشح وهو ما يمثل أحد مظاهر الرقابة الشعبية المباشرة على أداء السلطة السياسية من خلال اختيار ممثلي الشعب ومحاسبتهم عبر الآليات الديمقراطية. (٨١) كما ترتبط الشفافية بحق الحصول على المعلومات، إذ إن قدرة المواطن على ممارسة الرقابة الفاعلة تتطلب توفير المعلومات المتعلقة بأعمال المؤسسات العامة وقراراتها لذلك فإن حماية حرية الإعلام والنشر الواردة في المادة (٣٨) تعد من الركائز الأساسية لتحقيق هذا الهدف. (٨٢) كذلك نصت المادة (٣٩) على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب والانضمام إليها وفق القانون مما يمنح مؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً في متابعة القضايا العامة والمساهمة في تقييم أداء السلطات وبذلك تصبح الرقابة الشعبية عملية مؤسسية لا تقتصر على الفرد فقط بل تمتد إلى التنظيمات الاجتماعية والسياسية. (٨٣) ومن الناحية التشريعية دعم المشرع العراقي هذا الاتجاه من خلال قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ الذي نظم عمل مؤسسات المجتمع المدني ومنحها إطاراً قانونياً للمشاركة في الأنشطة ذات الصلة بالمصلحة العامة بما فيها التوعية والمتابعة المجتمعية. (٨٤)

٢. أثر الرقابة الشعبية في الشفافية في الجزائر: أكد دستور الجمهورية الجزائرية لسنة ٢٠٢٠ توجهاً دستورياً حديثاً نحو تعزيز مكانة المجتمع المدني، إذ نص في المادة (١٠) على التزام الدولة بدعم وتفعيل دور المجتمع المدني باعتباره شريكاً في إدارة الشؤون العامة ويعكس هذا التوجه انتقال النظرة إلى المجتمع المدني من كونه مجرد إطار تقليدي للنشاط الاجتماعي إلى اعتباره فاعلاً أساسياً في ممارسة الرقابة والمساهمة في الحياة العامة. (٨٥) كما يرتبط هذا التطور بتكريس مجموعة من الحقوق والحريات الدستورية ولا سيما حرية التعبير والصحافة وحق المشاركة باعتبارها من الركائز الضرورية لضمان الشفافية وتعزيز الرقابة على الأداء الحكومي والإداري فالإعلام والرأي العام يمثلان وسيلتين مهمتين في متابعة أعمال السلطات العامة والكشف عن أوجه القصور بما يسهم في دعم مبادئ المسؤولية والمساءلة. (٨٦) وفي السياق ذاته ساهمت النصوص القانونية المنظمة للجمعيات في الجزائر في تحديد الإطار القانوني لممارسة المجتمع المدني لنشاطه، إذ أتاحت للأفراد والجماعات إمكانية المشاركة في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والتنموية فضلاً عن الإسهام في متابعة القضايا العامة والمساهمة في صناعة القرار المجتمعي. (٨٧)



ثانياً: أثر الرقابة الشعبية في تعزيز المساءلة في العراق والجزائر

١. أثر الرقابة الشعبية في مساءلة السلطة في العراق: كرس الدستور العراقي مبدأ مساءلة السلطة من خلال تنظيم العلاقة بين السلطات العامة وإيجاد مجموعة من الوسائل الدستورية التي تتيح متابعة أداء الحكومة ومحاسبتها. (٨٨) وفي هذا الإطار منح مجلس النواب اختصاصات رقابية متعددة من أبرزها الاستجواب وإمكانية سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها وفق الضوابط الدستورية المقررة وعلى الرغم من أن هذه الوسائل تندرج من الناحية القانونية ضمن نطاق الرقابة البرلمانية فإنها ترتبط بصورة غير مباشرة بالرقابة الشعبية، لكون أعضاء مجلس النواب يستمدون شرعيتهم من الإرادة الشعبية ويباشرون مهامهم النيابية بوصفهم ممثلين عن المواطنين. (٨٩)

٢. أثر الرقابة الشعبية في مساءلة السلطة في الجزائر: أرسى الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠ أساساً دستورياً لمشاركة المواطنين في ممارسة السلطة. (٩٠) وانطلاقاً من إقراره بأن الشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة وأن ممارسة هذه السيادة تتحقق بالوسائل الدستورية المقررة سواء بصورة مباشرة أم عن طريق المؤسسات المنتخبة ويترتب على ذلك خضوع المؤسسات التي تتولى ممارسة السلطة إلى صور متعددة من المساءلة السياسية والمجتمعية بما يعزز ارتباط ممارسة الوظيفة العامة بالإرادة الشعبية وفي السياق ذاته أسهم التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في تدعيم المشاركة السياسية وتمكين الأحزاب من التعبير عن الإرادة الشعبية والمساهمة في متابعة الشأن العام ومن ثم تؤدي الأحزاب دوراً مهماً في تفعيل المساءلة السياسية من خلال متابعة البرامج الحكومية والسياسات العامة وإثارة النقاش بشأن أداء السلطات والمؤسسات العامة. (٩١)

ثالثاً: أثر الرقابة الشعبية في المشاركة في صنع القرار في العراق والجزائر

١. المشاركة الشعبية في صنع القرار في العراق: أقر الدستور العراقي في المادة (٢٠) حق المواطنين، رجالاً ونساءً، في المشاركة بالشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ومن أبرز صور هذه الحقوق حق التصويت والانتخاب والترشيح. (٩٢) ويرى الباحث بأن هذا النص أساساً دستورياً لمبدأ مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار السياسي، إذ إن المشاركة الانتخابية تمنح الشعب القدرة على اختيار ممثليه وممارسة الرقابة على أدائهم في حين تمثل الوسائل الأخرى للمشاركة الشعبية أدوات مستمرة للتأثير في السياسات العامة.

٢. المشاركة الشعبية في صنع القرار في الجزائر: أما في الجزائر فقد تبنى الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠ توجهاً نحو تعزيز مفهوم المشاركة الشعبية من خلال الاعتراف بدور المجتمع المدني في إدارة الشأن العام، باعتبار أن إشراك المواطنين يمثل مرتكزاً دستورياً مهماً لضمان

مساهماتهم في صناعة القرارات ويهدف هذا الاتجاه إلى توسيع دائرة المشاركة السياسية وعدم حصر عملية صنع القرار في المؤسسات الرسمية فقط. (٩٣)

ويرى الباحث أن الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام تؤدي أدواراً مؤثرة في نقل مطالب المواطنين إلى الجهات المختصة، كما تسهم في تحويل القضايا الاجتماعية إلى موضوعات للنقاش السياسي العام. فضلاً عن ذلك فإن الاستفتاءات والانتخابات تمثلان من أبرز الآليات المباشرة لمشاركة الشعب في اتخاذ القرارات الكبرى، إذ تتيحان للمواطنين التعبير عن إرادتهم بصورة مباشرة بشأن القضايا الوطنية المهمة.

رابعاً: أثر الرقابة الشعبية في ترشيد ممارسة السلطة في العراق والجزائر

١. ترشيد ممارسة السلطة في العراق: أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الأساس الدستوري لممارسة الشعب للسلطة، إذ نصت المادة (٥) على أن: "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية" وهو ما يؤكد أن شرعية السلطة تستند إلى الإرادة الشعبية. (٩٤) كما كفل الدستور مجموعة من الحقوق التي تمثل أدوات للرقابة الشعبية ومنها حرية التعبير عن الرأي والإعلام والنشر في المادة (٣٨) وحق المواطنين في المشاركة العامة فضلاً عن حق الاجتماع والتظاهر السلمي وفقاً للقانون في المادة (٣٨/ثانياً)، الأمر الذي يسمح للمجتمع بمراقبة أداء السلطات والتعبير عن مواقفه تجاه السياسات العامة. (٩٥) كذلك نص الدستور على مبدأ تداول السلطة من خلال الانتخابات، إذ نظم ممارسة الشعب لاختصاصاته عبر المؤسسات المنتخبة ولا سيما مجلس النواب الذي يمثل الإرادة الشعبية حيث نصت المادة (٤٩) على انتخاب مجلس النواب بطريقة مباشرة من قبل الشعب، ليكون أحد أهم مظاهر الرقابة الشعبية غير المباشرة على السلطة. (٩٦)

٢. ترتيب ممارسة السلطة الشعبية في الجزائر: قد أقر الدستور الجزائري مبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطة، إذ نصت المادة (٧) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠ على أن الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. (٩٧) كما أكد الدستور الجزائري حق المواطنين في المشاركة السياسية من خلال الانتخابات، حيث نصت المادة (٨) على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب وأن الشعب يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية إضافة إلى انتخاب ممثليه في المجالس المنتخبة. (٩٨)

الفرع الثاني: مدى فاعلية الرقابة الشعبية ومعوقات تأثيرها على أسلوب الحكم في العراق والجزائر



تعد الرقابة الشعبية من أبرز المؤشرات التي تعكس مستوى التحول الديمقراطي في نظام الحكم، إذ تجسد طبيعة العلاقة القائمة بين السلطة والمجتمع ومدى قدرة المواطنين على التأثير في عملية صنع القرار ومتابعة أداء المؤسسات العامة ولا تقتصر أهمية الرقابة الشعبية على مجرد وجود نصوص دستورية أو قانونية تقرر حق المشاركة وإنما تتمثل في مدى فاعلية هذه الآليات وقدرتها على التأثير الحقيقي في سلوك السلطات العامة بما يضمن احترام مبادئ المشروعية والشفافية والمساءلة. (٩٩) لذا سوف ابين مدى فاعلية الرقابة الشعبية ومعوقات تأثيرها على أسلوب الحكم في العراق والجزائر من خلال ما يلي:

أولاً: مدى فاعلية الرقابة الشعبية في العراق

١. فاعلية الرقابة الشعبية في تعزيز الطابع الديمقراطي للحكم: شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحولاً جوهرياً في طبيعة نظامه السياسي، إذ أسس دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لنظام ديمقراطي يقوم على مبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطات ومرجع مشروعيتها. (١٠٠) وقد انعكس هذا التوجه من خلال إقرار مجموعة من الحقوق والحريات العامة التي تمنح المواطنين دوراً في ممارسة الرقابة على أداء السلطة العامة والمشاركة في إدارة الشأن العام ويعد مبدأ خضوع السلطة لإرادة الشعب من الأسس الدستورية التي تقوم عليها الرقابة الشعبية، إذ إن شرعية ممارسة السلطات العامة تستمد أساسها من قبول الشعب ومشاركته، كما تبقى هذه السلطات خاضعة للتقييم والمساءلة من قبل المواطنين وقد أكد الدستور العراقي مجموعة من المبادئ المرتبطة بالحقوق السياسية والحريات العامة، بما يوفر إطاراً قانونياً لممارسة الرقابة الشعبية. (١٠١) فقد كفل الدستور العراقي حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي باعتبارها من الوسائل المهمة التي تمكن المواطنين من متابعة أداء السلطات العامة والتعبير عن آرائهم ومطالبهم بالطرق المشروعة، كما أقر حق المشاركة السياسية من خلال الانتخابات والاستفتاءات والمشاركة في الحياة العامة. (١٠٢)

٢. أثر الرقابة الشعبية في ترشيد ممارسة السلطة السياسية في العراق: تعد الرقابة البرلمانية إحدى صور الرقابة غير المباشرة التي تستند إلى الإرادة الشعبية باعتبار أن مجلس النواب يمثل المواطنين من خلال الانتخاب وقد منح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المجلس مجموعة من الاختصاصات الرقابية الواسعة تجاه السلطة التنفيذية بهدف ضمان حسن سير العمل الحكومي ومن أبرز هذه الوسائل حق الاستجواب وإمكانية سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها وذلك وفقاً لأحكام المادة (٦١) من الدستور العراقي. (١٠٣)

ثانياً: مدى فاعلية الرقابة الشعبية في الجزائر



١. فاعلية الرقابة الشعبية في دعم المشاركة السياسية: أولى المشرع الدستوري أهمية كبيرة لدور المجتمع المدني باعتباره أحد الوسائل التي تساهم في تعزيز المشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام، إذ نصت المادة (٧) على ضرورة دعم الدولة لدور المجتمع المدني وتمكينه من المشاركة في تسير الشؤون العمومية (١٠٤) وهو ما يعكس الاعتراف الدستوري بأهمية إشراك المواطنين في مراقبة العمل العام والمساهمة في توجيه السياسات العامة. (١٠٥)

٢. أثر الرقابة الشعبية في تحسين أداء المؤسسات السياسية الجزائرية: تؤدي الأحزاب السياسية دوراً محورياً في مجال الرقابة الشعبية باعتبارها إحدى أدوات المشاركة السياسية والتعبير عن تطلعات المواطنين وقد نظم القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية دور هذه التنظيمات في الحياة السياسية بحيث لا تقتصر مهمتها على المشاركة في الانتخابات أو تمثيل الناخبين فقط، بل تمتد لتشمل مراقبة أداء السلطة وتقديم المقترحات والبدائل السياسية. (١٠٦)

ثالثاً: معوقات تأثير الرقابة الشعبية على أسلوب الحكم في العراق والجزائر يرى الباحث بان معوقات تأثير الرقابة الشعبية على أسلوب الحكم في العراق والجزائر تكمن من خلال ما يلي:

١. المعوقات السياسية: تعد العوامل السياسية من أبرز التحديات التي تؤثر في فاعلية الرقابة الشعبية، إذ إن ضعف المشاركة السياسية للمواطنين يحد من قدرتهم على التأثير في القرارات العامة ومتابعة أداء السلطات المختلفة، كما أن طبيعة النظام السياسي ومدى انفتاحه على المشاركة المجتمعية يؤثران بشكل مباشر في مستوى فاعلية الرقابة الشعبية فضلاً عن أن حالة التنافس بين القوى السياسية قد تؤدي إلى إضعاف الدور الرقابي للمجتمع وتحويله أحياناً إلى أداة مرتبطة بالمصالح السياسية بدلاً من كونه وسيلة لتحقيق المساءلة العامة.

٢. المعوقات القانونية والمؤسسية: تتمثل المعوقات القانونية والمؤسسية في وجود بعض النقائص في التشريعات المنظمة لعمل الرقابة الشعبية ولا سيما ما يتعلق بضمان الشفافية وتوفير المعلومات اللازمة للمواطنين لمتابعة أداء المؤسسات الحكومية، كما أن محدودية الصلاحيات والإمكانات المتاحة لبعض الهيئات الرقابية ومنظمات المجتمع المدني تقلل من قدرتها على ممارسة دورها بصورة مستقلة وفعالة إضافة إلى ضعف آليات المساءلة التي تضمن محاسبة المؤسسات عند حدوث تقصير أو تجاوزات.

٣. المعوقات الاجتماعية والثقافية: ترتبط هذه المعوقات بطبيعة البيئة الاجتماعية ومستوى الثقافة السياسية السائدة داخل المجتمع، إذ إن انخفاض الوعي بأهمية المشاركة العامة وحقوق المواطنين في الرقابة على العمل الحكومي يؤدي إلى تراجع مستوى التفاعل الشعبي، كما أن



بعض القيم الاجتماعية التقليدية وضعف ثقافة الحوار والمساءلة قد تحد من انتشار الممارسات الرقابية فضلاً عن وجود فجوة في الثقة بين المواطن والمؤسسات السياسية مما يؤثر في قدرة الرقابة الشعبية على تحقيق أهدافها في تعزيز الحكم الرشيد.

الخاتمة

تناول البحث موضوع آليات وأساليب الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية والسياسية في النظامين القانونيين العراقي والجزائري وتأثيرها في أسلوب الحكم وذلك من خلال دراسة الإطار الدستوري والقانوني المنظم لممارسة المواطنين لدورهم الرقابي وبيان مدى فاعلية هذه الآليات في التأثير على أداء مؤسسات الدولة وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١. أظهرت الدراسة أن الرقابة الشعبية في كلٍّ من العراق والجزائر تمثل إحدى الآليات القانونية والسياسية المهمة لضمان متابعة أداء المؤسسات الإدارية والسياسية، إلا أن درجة فاعليتها تختلف بحسب طبيعة النظام القانوني ومدى توافر الضمانات المؤسسية التي تكفل مشاركة المواطنين بصورة حقيقية.

٢. تبين أن النظام الدستوري العراقي بعد عام ٢٠٠٥ أقر مجموعة من الوسائل التي تسمح بممارسة الرقابة الشعبية، من خلال الحقوق والحريات العامة ودور مجلس النواب والهيئات الرقابية، إلا أن التطبيق العملي ما زال يواجه تحديات تتمثل في ضعف الوعي الرقابي للمواطنين وبطء الاستجابة لبعض المطالب المجتمعية.

٣. كشفت الدراسة أن الجزائر عملت على تطوير الإطار الدستوري والقانوني المنظم لمشاركة المواطنين والرقابة على أداء المؤسسات ولاسيما من خلال تعزيز دور المجتمع المدني والآليات الرقابية الحديثة، إلا أن فاعلية هذه الوسائل ترتبط بمدى استقلال المؤسسات وقدرتها على ممارسة دورها بصورة مستقلة.

٤. أوضحت المقارنة بين العراق والجزائر أن كلا النظامين القانونيين يعترف بأهمية الرقابة الشعبية كوسيلة لتحقيق المشروعية الإدارية والسياسية، إلا أن الاختلاف يظهر في طبيعة تنظيم هذه الرقابة ومدى تأثيرها المباشر في توجيه أداء المؤسسات العامة.

٥. أثبتت الدراسة أن مشكلة ضعف الشفافية تعد من أبرز المعوقات التي تحد من فاعلية الرقابة الشعبية في العراق والجزائر، إذ إن محدودية الحصول على المعلومات المتعلقة بأداء المؤسسات تقلل من قدرة المواطنين على ممارسة دورهم الرقابي بصورة فعالة.



٦. توصلت الدراسة إلى أن منظمات المجتمع المدني في العراق والجزائر تؤدي دوراً مهماً في تعزيز الرقابة المجتمعية من خلال نقل مطالب المواطنين ومتابعة أداء السلطات العامة، إلا أن هذا الدور ما زال بحاجة إلى مزيد من الحماية والدعم القانوني.
٧. بينت الدراسة أن الرقابة الشعبية في العراق والجزائر لم تعد تقتصر على الوسائل التقليدية، بل أصبحت تشمل الوسائل الإلكترونية والإعلامية التي أسهمت في توسيع نطاق المشاركة المجتمعية ومتابعة أداء المؤسسات الحكومية.
٨. أظهرت الدراسة أن فعالية الرقابة الشعبية في العراق والجزائر ترتبط بمدى احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، وبالأخص حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات باعتبارهما أساساً لممارسة الرقابة المجتمعية.
٩. كشفت الدراسة أن تأثير الرقابة الشعبية على أسلوب الحكم في العراق والجزائر يتوقف على مدى انتقالها من إطارها القانوني النظري إلى ممارسة عملية تسهم في مساءلة المسؤولين وتحسين مستوى الأداء الحكومي.
١٠. خلصت الدراسة إلى أن تعزيز الحوكمة الرشيدة في العراق والجزائر يتطلب تطوير منظومة الرقابة الشعبية باعتبارها شريكاً في إدارة الشأن العام، وليس مجرد وسيلة للكشف عن أوجه القصور بعد حدوثها.

ثانياً: التوصيات

١. يوصى في العراق والجزائر بإعادة النظر في التشريعات المنظمة للرقابة الشعبية بما يضمن وضوح آليات ممارستها وتوفير ضمانات قانونية تكفل استقلالها وفعاليتها في متابعة أداء المؤسسات العامة.
٢. يوصى في العراق بتعزيز الثقافة القانونية والرقابية لدى المواطنين من خلال البرامج التوعوية، وتفعيل قنوات تقديم الشكاوى والمقترحات، بما يضمن استجابة المؤسسات الحكومية لمطالب المجتمع، كما يوصى في الجزائر بدعم الآليات القانونية التي تسمح بمشاركة المواطنين وتطوير وسائل التواصل بين الإدارة والمجتمع.
٣. يوصى في الجزائر بتعزيز استقلال الهيئات والمؤسسات الرقابية وتوفير الضمانات التي تمكنها من أداء مهامها بصورة أكثر فعالية، كما يوصى في العراق بتطوير أداء الجهات الرقابية وربطها بآليات أكثر وضوحاً للمساءلة والمتابعة.



٤. ضرورة تعزيز التنسيق بين وسائل الرقابة المختلفة في العراق والجزائر، ولاسيما الرقابة البرلمانية والإعلامية والمجتمعية بما يحقق تكاملاً بين هذه الوسائل ويزيد من قدرتها على تقويم أداء المؤسسات.

٥. يوصى في العراق والجزائر بتعزيز مبدأ الشفافية الإدارية من خلال إلزام المؤسسات العامة بنشر البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمالها وقراراتها بما يسمح للمواطنين بممارسة دورهم الرقابي.

٦. يوصى بدعم منظمات المجتمع المدني في العراق والجزائر عبر توفير إطار قانوني مناسب يحمي استقلالها ويمنحها القدرة على الإسهام في مراقبة الأداء المؤسسي وتعزيز المشاركة المجتمعية.

٧. يوصى في العراق والجزائر بتطوير استخدام التكنولوجيا الرقمية في مجال الرقابة الشعبية، من خلال إنشاء منصات إلكترونية رسمية تسهل تقديم الملاحظات والشكاوى ومتابعة نتائجها.

٨. ضرورة تعزيز الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بحرية التعبير وحق الحصول على المعلومات في العراق والجزائر باعتبارها متطلبات أساسية لقيام رقابة شعبية فعالة.

٩. يوصى في العراق والجزائر بتحويل الرقابة الشعبية إلى عنصر أساسي ضمن سياسات الإدارة العامة، بحيث تسهم في تحسين الأداء المؤسسي والوقاية من الأخطاء بدلاً من اقتصار دورها على المساءلة اللاحقة.

١٠. يوصى في العراق والجزائر بترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل المؤسسات الإدارية والسياسية وجعل مشاركة المواطنين والرقابة المجتمعية جزءاً من عملية صنع القرار وإدارة الشأن العام.

الهوامش

١. أحمد عماري، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٤، ص ١٢٤.

٢. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٣٠١.

٣. فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٨، ص ٦٥.

٤. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٣٦٤.

٥. سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١١٢.

٦. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المكتبة الحقوقية، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٨.



آليات وأساليب الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية والسياسية في النظامين القانونيين العراقي والجزائري وتأثيرها على أسلوب الحكم

٧. عصام علي الدبس، النظم السياسية: الحقوق والحريات وضمانات حمايتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٥٧١.
٨. عبد الكريم محمد محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة: دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٩٩.
٩. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٣.
١٠. محمود حلمي، القضاء الإداري، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٧.
١١. فؤاد العطار، المصدر السابق، ص ٣٠١.
١٢. محمود حلمي، المصدر السابق، ص ١٧.
١٣. سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص ٢٣.
١٤. عبد الوهاب خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٤٥.
١٥. عصام علي الدبس، المصدر السابق، ص ٥٧١.
١٦. فاروق أحمد خماس، المصدر السابق، ص ٦٥.
١٧. سعيد عبد المنعم الحكيم، المصدر السابق، ص ١١٢.
١٨. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٥٦.
١٩. محمد رفعت عبد الوهاب، المصدر السابق، ص ٢١٤.
٢٠. انظر نص المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢١. انظر نص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢٢. انظر نص المادتان (٣٨-٣٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢٣. انظر نص المادة (٤٥/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢٤. انظر نص المادة (٦١/ثانياً وسابعاً وثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢٥. انظر نص المادة (١) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
٢٦. انظر نص المواد (٢-٤) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
٢٧. انظر نص المادة (٧) من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم (٢٠-٤٤٢) المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ٢٠٢٠.
٢٨. انظر نص المواد (٨-١٠) من المرسوم الرئاسي الجزائري.
٢٩. انظر نص المواد (٥٢-٥٤) من المرسوم الرئاسي الجزائري.
٣٠. انظر نص المواد (٥٥-٥٨) من المرسوم الرئاسي الجزائري.
٣١. انظر نص المواد (١٥٥-١٦٢) من المرسوم الرئاسي الجزائري.
٣٢. انظر نص المواد (١-٣) القانون العضوي رقم (١٢-٠٤) المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٢، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (٠٢)، ١٥ يناير ٢٠١٢.



٣٣. انظر نص المواد (٣-١) من القانون رقم (١٢-٠٦) المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٢، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (٠٢)، ١٥ يناير ٢٠١٢.
٣٤. انظر نص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣٥. انظر نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
٣٦. علي هادي عطية الهلالي، القانون الدستوري والنظام السياسي العراقي، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢١٤.
٣٧. انظر نص المادة (٧) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.
٣٨. انظر نص القانون العضوي الجزائري رقم (١٦-١٠) المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (٥٠)، ٢٠١٦.
٣٩. انظر نص المادة (١٢٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤٠. انظر نص المواد الخاصة بممارسة السيادة الشعبية من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.
٤١. انظر نص المادة (٣٨/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤٢. انظر نص قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١١.
٤٣. انظر نص باب الحقوق والحريات العامة في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.
٤٤. انظر نص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤٥. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المواد الخاصة باستقبال شكاوى وطلبات المواطنين.
٤٦. انظر نص المادة (٧٧) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.
٤٧. انظر نص المادة (٣٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤٨. انظر نص المادة (١) والمادة (٥) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
٤٩. عبد الوهاب خليل، المصدر السابق، ص ١٤٥.
٥٠. انظر نص المادة (٢٦) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
٥١. انظر نص المواد المتعلقة بالحقوق السياسية والمشاركة من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.
٥٢. القانون العضوي الجزائري رقم (١٢-٠٤) المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢ المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (٠٢)، ٢٠١٢.
٥٣. انظر نص المادة (٤٥/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٥٤. انظر نص المادة (٥) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
٥٥. انظر نص المادة (١٠) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.
٥٦. انظر نص القانون رقم (١٢-٠٦) المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (٠٢)، ٢٠١٢.
٥٧. انظر نص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.



٥٨. انظر نص المواد الخاصة بحرية الصحافة والاعلام من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.
٥٩. سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص ٢٣.
٦٠. انظر نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦١. انظر نص المادة (١) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
٦٢. انظر نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٦٣. انظر نص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦٤. انظر نص المادة (١٠) من دستور جمهورية الجزائر لسنة ٢٠٢٠.
٦٥. انظر نص القانون الجزائري رقم (١٢-٠٦) المتعلق بالجمعيات.
٦٦. انظر نص المواد الخاصة بالحقوق والحريات العامة من دستور جمهورية الجزائر لسنة ٢٠٢٠.
٦٧. انظر نص المادة (١٠) من دستور جمهورية الجزائر لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على انه "أن الدولة تعمل على تحقيق مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية".
٦٨. انظر نص المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦٩. انظر نص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٧٠. انظر نص المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٧١. أحمد جاسم محمد عكله، أثر طبيعة النظام السياسي على الرقابة الدستورية في العراق، دراسة منشورة في الدراسات السياسية. على الموقع <https://democraticac.de>
٧٢. انظر نص قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
٧٣. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٧٤. قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
٧٥. انظر نص المادة (٧) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.
٧٦. انظر نص المواد الخاصة برقابة البرلمان على الحكومة من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.
٧٧. القانون العضوي الجزائري رقم (١٢-٠٤) المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة ٢٠١٢.
٧٨. انظر نص المادة (١٠) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.
٧٩. انظر نص المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٨٠. انظر نص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٨١. انظر نص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٨٢. انظر نص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٨٣. انظر نص المادة (٣٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٨٤. انظر نص المادة (١) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
٨٥. انظر نص المادة (١٠) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.



٨٦.نظر نص المواد الخاصة بالحقوق والحريات العامة من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.

٨٧.انظر نص القانون رقم (١٢-٠٦) المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (٠٢)، ٢٠١٢.

٨٨.انظر نص المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٨٩.قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

٩٠.انظر نص المادة (٧) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.

٩١.انظر نص القانون العضوي رقم (١٢-٠٤) المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (٠٢)، ٢٠١٢.

٩٢.انظر نص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٩٣.انظر نص المادة (١٠) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.

٩٤.انظر نص المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٩٥.انظر نص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٩٦.انظر نص المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٩٧.انظر نص المادة (٧) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.

٩٨.انظر نص المادة (٨) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.

٩٩.سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤٥.

١٠٠.انظر نص المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١٠١.انظر نص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١٠٢.انظر نص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١٠٣.انظر نص المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١٠٤.انظر نص المادة (٧) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.

١٠٥.انظر نص المادة (١٠) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.

١٠٦.انظر نص القانون العضوي رقم (١٢-٠٤) المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (٠٢)، ٢٠١٢.

١٠٧.

المصادر

أولاً: الكتب

١.أحمد جاسم محمد عكله، أثر طبيعة النظام السياسي على الرقابة الدستورية في العراق، دراسة منشورة في الدراسات السياسية. على الموقع <https://democraticac.de>

٢.أحمد عماري، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٤.

٣.أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠.



آليات وأساليب الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات الإدارية والسياسية في النظامين القانونيين العراقي والجزائري وتأثيرها على أسلوب الحكم

٤. سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
 ٥. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
 ٦. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
 ٧. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.
 ٨. عبد الكريم محمد محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة: دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
 ٩. عبد الوهاب خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
 ١٠. عصام علي الدبس، النظم السياسية: الحقوق والحريات وضمانات حمايتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
 ١١. علي هادي عطية الهلالي، القانون الدستوري والنظام السياسي العراقي، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.
 ١٢. فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٨.
 ١٣. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
 ١٤. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المكتبة الحوقية، بيروت، ١٩٩٠.
 ١٥. محمود حلمي، القضاء الإداري، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
- ثانياً: الدساتير**
١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 ٢. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠.
- ثالثاً: القوانين**
١. قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
 ٢. قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
 ٣. المرسوم الرئاسي الجزائري رقم (٢٠-٤٤٢) المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ٢٠٢٠.
 ٤. القانون العضوي رقم (١٢-٠٤) المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٢، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (٠٢)، ١٥ يناير ٢٠١٢.
 ٥. القانون رقم (١٢-٠٦) المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٢، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (٠٢)، ١٥ يناير ٢٠١٢.
 ٦. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
 ٧. قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١١.
 ٨. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

Sources



First: Books

١. Ahmed Jassim Mohammed Akla, The Impact of the Nature of the Political System on Constitutional Oversight in Iraq, a study published in Political Studies. On the website <https://democraticac.de>
٢. Ahmed Ammari, The Legal System of Economic Units in Algeria, University Publications Office, Algiers, 1984.
٣. Ahmed Mahyou, Lectures on Administrative Institutions, University Publications Office, Algiers, 2010.
٤. Saeed Abdel Moneim Al-Hakim, Oversight of Administrative Actions in Islamic Law and Contemporary Systems, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1976.
٥. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Administrative Judiciary: The Judiciary of Annulment, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1986.
٦. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1998.
٧. Abdel Fattah Hassan, Principles of the Constitutional System in Kuwait, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1968.
٨. Abdel Karim Muhammad Muhammad Al-Sarawi, Popular Oversight of the Authority of the Head of State: A Comparative Study between the Contemporary and Islamic Constitutional Systems, 1st ed., University Publications Office, Alexandria, 2009.
٩. Abdel Wahab Khalil, Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
١٠. Issam Ali Al-Dibs, Political Systems: Rights, Freedoms, and Guarantees for Their Protection, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
١١. Ali Hadi Atiya Al-Hilali, Constitutional Law and the Iraqi Political System, Dar Al-Sanhuri, Baghdad, 2017.
١٢. Farouk Ahmed Khammas, Oversight of Administrative Actions, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, Mosul, 1988.
١٣. Fouad Al-Attar, Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1966.
١٤. Muhammad Rifaat Abdel Wahab, Constitutional Law, Al-Maktaba Al-Huquqiya, Beirut, 1990.
١٥. Mahmoud Helmy, Administrative Judiciary, 2nd ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1977.

Second: Constitutions

١. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
٢. Constitution of the People's Democratic Republic of Algeria of 1975. 2020.

Third: Laws

١. Iraqi Non-Governmental Organizations Law No. (12) of 2010.
٢. Iraqi Political Parties Law No. (36) of 2015.



.^٣Algerian Presidential Decree No. (20-442) dated December 30, 2020, concerning the promulgation of the constitutional amendment approved in the referendum of November 1, 2020.

.^٤Organic Law No. (12-04) dated Safar 18, 1433 AH, corresponding to January 12, 2012, concerning political parties, Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria, No. (02), January 15, 2012.

.^٥Law No. (12-06) dated Safar 18, 1433 AH, corresponding to January 12, 2012, concerning associations, Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria, No. (02), January 15, 2012.

.^٦Law on Elections to the House of Representatives Iraqi Law No. (9) of 2020.

.^٧Iraqi Law No. (11) of 2011 on Freedom of Expression, Assembly, and Peaceful Demonstration.

.^٨Law No. (30) of 2011 on the Commission of Integrity and Illicit Enrichment, as amended.

